الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة ابن خلدون –تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

مذكرة

مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر

الموضوع: المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

من اعداد الطلبة:

*حدو نجيب

* بن أحمد عبد القادر

تحت اشراف الأستاذ :

* بوراس عبد القادر

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/بوسماحة الشيخ	جامعة-تيارت -	رئيسا
أ/ بوراس عبد القادر	جامعة-تيارت-	مشرفا
أ/ابراهيمي الوردي	جامعة-تيارت-	مناقشا
أ/بحري فاطمة	جامعة –تيارت-	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الاهداء

الحمد لله حبًا و شكرًا و امتنانا على البدء و الختام(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

لم تكن الرحلة قصيرةً و لا الطريق محفوفًا بالتسهيلات ، لكنني فعلتها ، فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً ابتدت بطموح و انتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندًا لا عمر له

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي

إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا و إلى من كلّلهُ اللّه بالهيبة و الوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي و زرع لي الراحة بدلاً منها إلى "أبي" ، لم يحنِ ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلي انحدب و كنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عن ما أشتهي المُحَبَبَ فشكرًا لكونك أبي

و إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات و من ظلت دعواتها تحمل إسمي ليلاً و نهارًا و ساندتني عند ضعفي و هزلي "أمي" محبوبتي و ملهمتي

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي و أرضي الصلبة و جدار قلبي المتين "إخوتي" و "أخواتي"

و إلى من اذا ضاقت بيا الدنيا و سعت بخطاهم و إن سَقطتُ كانوا أول من رفعوني بكلماتهم إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب "أصحابي" و "أحبتي".

أول الشكر ومبتداه وآخره ومنتهاه، إلى الله الواهب النعم ومسدي المنن على تيسيره لنا الإتمام هذه المذكرة، وتوفيقنا لإخراجها على هذا النحو، فله الحمد والشكر.

ثم الأحق بالشكر أستاذنا الفاضل الدكتور: " بوراس عبد القادر " الذي كان له الفضل الكبير في توجيه منهجية البحث، وتيسيره لكل ما اعترضنا من عقبات ومشاكل، كما نشكره على تحفيزه المستمر ودعمه المعنوي المستمر. فجزاه الله كل خير ما جزى شيخًا عن طالبه ومعلّما عن تلميذه، حفظه الله ورعاه لخدمة العلم وطلبته.

- والشكر أيضا لأساتذتنا الكرام في اللجنة الموقّرة الذين تفضّلوا بقراءة هذه المذكرة، وصبروا على ما فيها من تطويل وتفصيل.

كما لا ننسى أساتذتنا كل بمقامه ورتبته الذي سعوا من خلال مشوارنا الجامعي كله بتقديم كامل جهدهم ووقتهم وسعيهم لإيصال لنا الرصيد العلمي والمعرفي.

جزاهم الله وحفظهم.

كما نوجه شكرنا إلى القائمين على شؤون المكتبات على تقديم يد العون وحسن المساعدة.

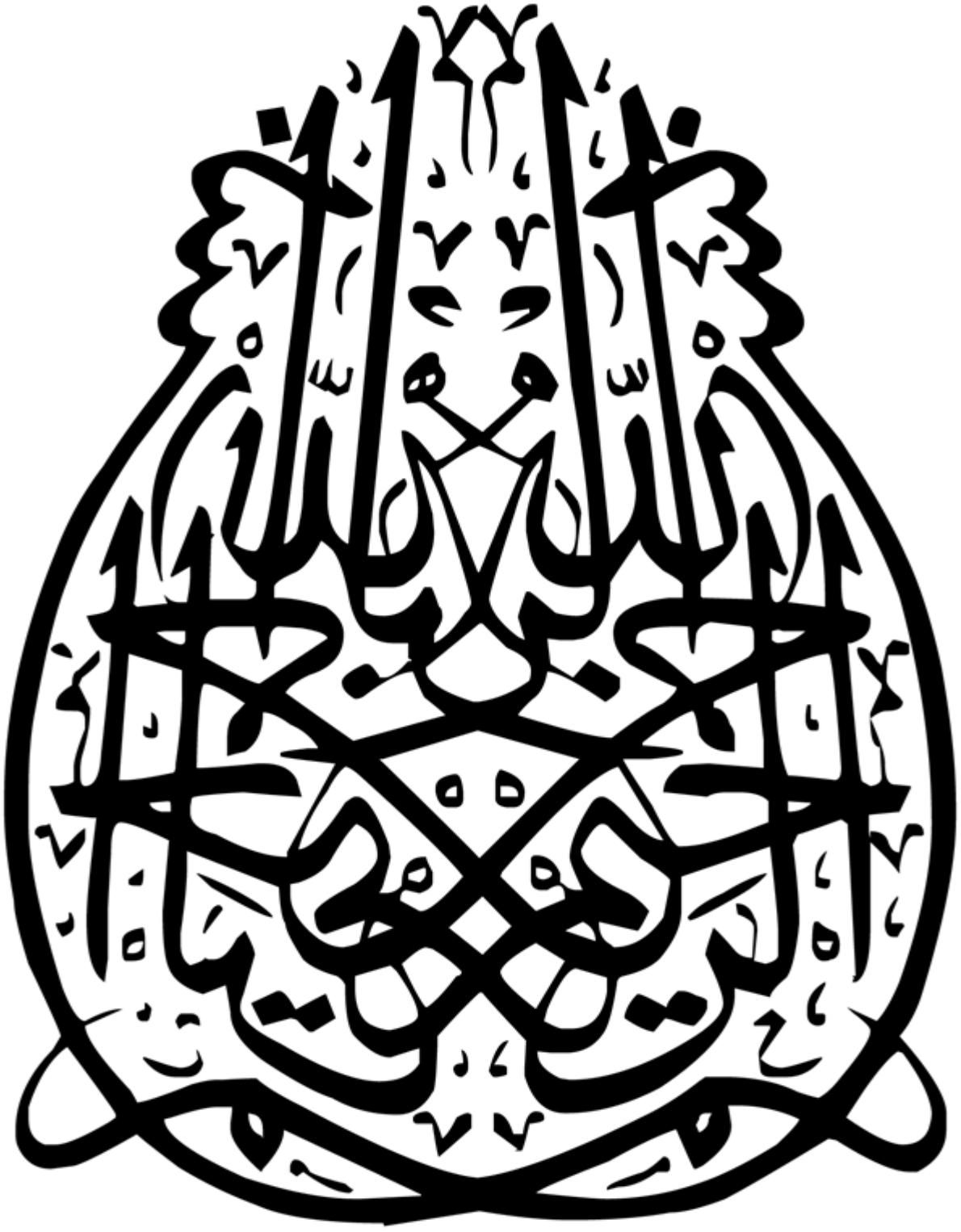

لائحة أهم المختصرات والرموز

ج.ر : الجريدة الرسمية

س : السنة

ص : الصفحة

ص ص" من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة

ع : العدد

م : المادة

ف : الفقرة

المقدمة

مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية يفترض فيها الشفافية والاستقلالية والنزاهة، حيث أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضي قانون روما الأساسي إذ تختص بالنظر في جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية وكافة الجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

وذلك في إطار الحفاظ على العدالة الجنائية الدولية وتقرير المسئولية الجنائية تجاه الجرائم الدولية كضرورة ملحة لتحقيق السلام والأمن الدوليين، إلا أن ذلك لن يتأتى إلا بوجود مدعي عام مستقل للمحكمة تكون له اختصاصات فاعلة بالقدر الذي يضمن له الاستقلالية والحيادية ومباشرة مهامه وفقا لمبادئ القانون الدولي الجنائي والمبادئ الإنسانية والقيم السامية التي اسهمت البشرية في ترسيخها.

حيث يعد جهاز الادعاء العام الركيزة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، لكون المدعي العام المسئول عن التحقيق في الجرائم الدولية باعتباره سلطة تحقيق ومباشرة الدعوى أمام المحكمة باعتباره سلطة اتهام وذلك في إطار الإجراءات والقواعد القانونية التي تحدد اسلوب التحقيق ومثول ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية امام المحكمة.

حتى تتمكن هذه المحكمة من القيام بمهامها وممارسة نشاطها، فقد زوُدت بعدة أجهزة هي : هيئة الرئاسة، والشُّعب (شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية)، والهيئة الإدارية المتمثلة في قلم المحكمة، وهيئة الادعّاء الممثلة في مكتب المدعي العام، بحيث تؤدي كل تلك الهيئات مهامها تحت إشراف وتنسيق هيئة الرئاسة دون المساس باستقلالية هيئة الادعّاء.

و إذا كان مكتب المدعي العام باعتباره جهازا قائما بذاته يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة– لضمان حياده ونزاهته –فإن النظام الأساسي للمحكمة نص على ضرورة توافر جملة من الشروط و المواصفات، سواء في المدعي العام – الذي يرأس هذا الجهاز –

أو نوابه، وذلك من حيث انتخابهم وممارستهم لنشاطهم و انهاء مهامهم، كما منحهم نظامها الأساسي عدد من الامتيازات والحصانات والحقوق لأداء مهامهم على أكمل وجه، وفي المقابل أخضعهم لمجموعة من الجزاءات و التدابير التأديبية في حالة إخلالهم بالواجبات المنوطة بهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية خول النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام سلطة تنظيم وإدارة مكتبه، بما في ذلك مرافقه وموارده وموظفيه، كما تطرق ذات النظام لعلاقة مكتب المدعي العام بباقي أجهزة المحكمة بما يضمن استقلاليته وحياده.

أسباب اختيار الموضوع:

-الرغبة الشخصية في مواضيع المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

-أن نظام المدعي العام يتضمن مجموعة من القواعد الفعالة، التي بموجبها تتحرك الآلة الدولية لفرض احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و تقديهم للعدالة.

فضلا عن ذلك فإن موضوع النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية رغم أهميته، إلا أنه لم يحظ- فيما أعلم -باهتمام كاف من طرف الدارسين، حيث تطرقت له معظم الكتابات في سياق الحديث عن إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تخصه بتفصيل مستقل، وهو ما شكل دافعا آخرا لاختيار هذه الدراسة

أهداف الموضوع:

- التعريف بالمدعي العام ودوره في تحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-توضيح سلطات المدعي العام في اعداد الدعوي وتحريكها.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى أن جهاز المحكمة الجنائية الدولية هو جهاز حديث المنشأ نسبيا يختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ولعل كيفية تقديم متورط ما أمام المحكمة يستلزم أن تمر هذه المسائل بمراحل تحقيق ومحاكمة لذلك فان دراسة مهام المدعي العام وصلاحيته ذات فائدة كونها تبين الآلية الخاصة بالمحكمة في ممارسة اختصاصها

الصعوبات:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة هو نُدرة المراجع والدراسات والأبحاث التي تعالج موضوعنا بالتفصيل والدّقة

المنهج المتبع:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن المنهج التحليلي من خلال نصوص النظام الأساسي التي تحدد سلطات المدعى العام في اعداد وتحريك الدعوى أمام المحكمة بمبادرة منه مما يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها في تحقيق العدالة وعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وعليه فإنّ موضوع المذكرة سوف ينحصر في دراسة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و علية يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد المنظمة لعمل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية؟

ومن خلال طرح الإشكالية الرئيسية تم طرحنا للأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم المدعي العام ؟
- ما هي الطبيعة القانونية للادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية وخصائصه؟

ومن خلال ما سبق سنحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين، وقد اعتمدنا هذه الخطة الثنائية في فصلين كونها تحمل معنى التقابل وتلم بجوانب الموضوع، إضافة تمهيد حيث قسم كل فصل الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين.

وجاء الفصل الأول تحت عنوان: النظام القانوني للمدعي العام وقد تم تقسيمه إلى مبحثين حيت تطرقنا في المبحث الأول: مفهوم المدعي العام، والمبحث الثاني: الطبيعة القانونية للادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية وانهاء مهام المدعي العام.

أما الفصل الثاني فتم معالجة دور المدعي العام في مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية وقد تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق، والمبحث الثاني: سلطات المدعي العام أثناء وبعد المحاكمة.

الفصل الأول

تمهيد

شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في يونيو عام 2002 ، ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي، وذلك بعد جهود طويلة ناهزت ما يربو على نصف قرن من الدراسات والمقترحات والبحوث والمشاريع بخصوص تشكيل هذه المحكمة حيث أدرك المجتمع الدولي خطورة الجرائم الدولية لمساسها بالكرامة الانسانية، كما أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها تمثل عنصرا هاما فى تفادى وقوع هذه الج ائم وحماية حقوق الانسان وحريته الأساسية، والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية جنائية مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى نظامها الأساسي وتختص بالنظر فى الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهم :جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

ويعتبر جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية من أهم أجهزة هذه المحكمة، وذلك لأهمية الدور الذى يضطلع به من خلال ممارسته لمهامه المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، التى نظمت عمل المحكمة بما فيها جهاز الادعاء، حيث يضطلع الأخير بمهام عديدة منها اعداد وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الد ولية ويقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء، كما يتولى التحقيق بعد الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية[2] .

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ،ص ص 9-10

[2] محمد عبد النبي سالم لاشين ، مقال بعنوان: دور المدعي العام في تحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق الد راسات العليا والبحوث ،جامعة المنوفية ، ص 07

المبحث الأول: مفهوم المدعي العام

المطلب الأول: التعريف بالمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أن المدعي العام يعتبر جهاز من بين أجهزة المحكمة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي محكمة جنائية سواء دولية أو وطنية منذ أن أستحدث في القرن الرابع عشر 14 ، بل يعد أيضا أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة على اعتبار أنه جهاز متصل بالنظام القضائي الجنائي لكنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها[1]، باعتبار أن هذا الأخير مسؤول عن تلقي الإحالات وكذا أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لداستها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[2] .

يعتبر المدعى العام المسئول الأول عن جميع اختصاصات الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية فهو المسئول عن مباشرة اجراءات التحقيق وولاية تحريك الدعوى الجنائية كما يعتبر مكتب المدعى العام من الأجهزة الرئيسية والهامة للمحكمة والتي يقوم عليها عمل المحكمة وممارسة اختصاصها.

كما و أن للمدعى العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية بناءا على معلومات موثوق بها، ومنصب المدعى العام منصب أساسي في عمل المحكمة الجنائية الدولية لأنه المسؤول عن رفع القضايا أمام المحكمة حيث أن مكتب المدعى العام هو الذى يتولى سلطة الاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية طبقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية[3] .

---

[1] محمد هشام فريجة ،"دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية " ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013، ص 281

[2] المادة 1/42 ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ذكره ، ص 21

المطلب الثاني: شروط وإجراءات شغل المنصب

يتطلب شغل منصب كل من المدعي العام ونوابه، توافر جملة من الشروط في الشخص المترشح له كما يقتضي الأمر التقيد بجملة من الإجراءات محددة سلفاً للتعيين فيه، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول شروط شغل منصب المدعي العام، وفي الثاني إجراءات شغل منصب المدعي العام.

الفرع الأول شروط شغل المنصب

يمكن تصنيف جملة الشروط القانونية المطلوبة لشغل منصب المدعي العام أو نائبه إلى مجموعتين، مجموعة من الشروط يجب توافرها قبل شغل المنصب، وهي بمثابة المؤهلات، ومجموعة أخرى يجب مراعاتها والتقيد بها أثناء شغل المنصب، وهي بمثابة الالتزامات، لذلك نتناولها كما يلي:

أولا : مؤهلات الترشح للمنصب

تشترك هذه المؤهلات في أنها تتعلق بمواصفات شخصية، يجب توافرها في من يريد الترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه، سواء تعلق الأمر بالمؤهلات الأخلاقية أو العلمية أو العملية، ونتناولها حسب الترتيب الذي وردت به ضمن أحكام المادة (42) من النظام الأساسي.

1- التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية

هناك مواصفات أخلاقية رفيعة يجب أن يتحلى بها رجال القضاء عموم ما وهي الإخلاص والنزاهة والأمانة والصدق والعفة)[1]، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتحلى المدعي العام ونوابه –بوصفهم قضاة تحقيق جنائيين – بصفات أخرى هامة منها:

[1] رامي عمر ذيب أبو ركبة، "الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص350

-**الجد والنشاط** :هذه الصفة تقتضي أن يكون أداء المحقق متسم ما بالنشاط والسرعة في الانتقال لمسرح الجريمة، لما لعامل الزمن من أثر بالغ في الحفاظ على الأدلة، فصفتي الجد والنشاط تتطلب الإسراع في التحقيق وعدم التراخي والتأجيل فيه، مما يقلل من إمكانية طمس الأدلة التي تساعد في إظهار الحقيقة[1].

- **الدقة وقوة الملاحظة:** يحتاج المحقق عند أدائه لمهامه إلى قدر كبير من الدقة وقوة الملاحظة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا ركز المحقق انتباهه بقوة متساوية إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من وقائع وأشخاص، فكثيرا ما تكون لبعض الوقائع أو الآثار المادية من الدلالة ما يخالف الصورة المرسومة للحادث، أو ما يساعد على تأكيد تلك الصورة بشكل قاطع، كما أن ملاحظة الأشخاص بذاتهم أثناء مثولهم للتحقيق قد ينقل إلى ضمير المحقق إحساساً بصدقهم أو كذبهم[2].

- **سرعة التصرف:** وهي صفة متممة لسابقتها، إذ تضمن الحفاظ على الأدلة وحمايتها من جهة، ومن جهة ثانية تؤدي إلى الإسراع في توقيع العقاب على الجناة لردعهم والحيلولة دون تكرار ارتكابهم لجرائم أخرى، وكذلك ردع غيرهم ممن يفكر في سلوك سبيل الإجرام[3].

غير أن السرعة في التصرف يجب أن لا تكون على حساب الدقة والإتقان[4]، كما يجب أن لا تكون سبب ما في إهدار حقوق الخصوم والمساس بالعدالة، فمثلاً حرية الشخص وحرمة مسكنه ليست من المسائل التي يهون الاعتداء عليها، لذلك فسرعة البت في الأمور لا تتنافى

[1] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 178- 179.

[2] فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 56

[3] فرج علواني هليل، مرجع سابق ذكره ص 55 -56

[4] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 175.

أبدا مع التأني حين توجب ظروف الواقعة والتحقيق أن يتريث المحقق بعض الوقت ليصدر قراره[1].

-**إتقان العمل:** تتطلب إجراءات التحقيق شكليات محددة قانوناً يجب احترامها، إذ لا طائلة من معاينة أو تفتيش أو أخذ أقوال لا تحترم الأصول المقررة لإجرائها، لذلك يجب أن يتحلى المحقق بالمهارة والقدرة على إتقان العمل[2].

- **حياد المحقق:** تعد هذه الصفة من أهم المواصفات المطلوب توافرها في المحقق الجنائي، إذ الحياد عكس التحيز، وهو موقف عقلي ونفسي يتعين على المحقق أن يلتزم به، ويحمل نفسه عليه، وقوامه قرينة البراءة التي يجب أن يؤمن بها المحقق ويتعامل مع المتهم على أساسها مهماكان ظاهر الأمر، فالحقيقة غالباً ما تكون متوارية وشر ما تصاب به العدالة الجنائية هو تكوين رأي مسبق[3] .

وحياد المحقق لا يتحقق إلا بإبعاد كل تأثير خارجي على عقيدته وقناعته، حيث يجب أن يستمد تلك القناعة من خلال الوقائع والأدلة التي يتوصل إليها بواسطة مناقشة الخصوم ومواجهتهم ببعضهم وبالشهود[4].

تلك هي أهم الصفات الأخلاقية المطلوب توافرها في من يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه، ورغم أهميتها إلا أنها ليست كلية لوحدها لشغل المنصب، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك اكتساب خبرة عملية واسعة في مجال القضاء الجنائي.

- **الهدوء والصبر:** يجب أن يكون الثبات رائد المحقق في إدارة التحقيق بمهارة، بحيث لا يقع رهينة المؤثرات الخارجية، ويكون مالكاً زمام نفسه مسيطرا على عواطفه فلا يجعل لها تأثيرا في عمله، مما قد يؤثر على حواسه وحسن تقديره للأمور [1].

---

[1] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 56.

[2] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 179

[3] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 180

[4] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 208

ويقتضي الهدوء أن يتحلى المحقق بالصبر، بمعنى أنه لا يتعجل في أي تصرف، فحين استجوابه للمتهم أو سماعه للشاهد يجب ألا يصيبه الضجر إذا تلكأ أحدهم في إجابته مراعيا، في هذا موقف الاتهام أو الشهادة[2]، لأن بحث الدليل والوصول إلى الحقيقة مهما استغرق من وقت فإنه يحتاج إلى الصبر وطول الأناة[3].

2- الخبرة العملية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية

ينطوي هذا الشرط على مضمون مزدوج قائم على وجوب توافر الخبرة في مجال الإدعاء أو في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية، في شخص المرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه. بالنسبة للخبرة في مجال الإدعاء نجدها تنسجم مع أهم اختصاصات المدعي العام، وهي ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، بإقلمية الدعوى الجنائية الدولية ضدهم لكن الخبرة في مجال الإدعاء وحدها لا تكفي، لأن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يجمع بين يدي سلطتي الإدعاء والتحقيق، حيث يتولى الملاحقة القضائية وتحريك الدعوى الجزائية وهي من مقتضيات سلطة الإدعاء، التي خولتها له أحكام المواد (13) و (15) من النظام الأساسي، وفي نفس الوقت يتولى الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة التي تؤيد ارتكاب الجريمة، والقيام بالتحريات التي تفيد إسناد الجريمة إلى المتهم [4]وهي من مقتضيات سلطة التحقيق التي أسندتها له أحكام المادة (53) من النظام الأساسي، لذلك كان من الأفضل أن يشترط في من يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه أن تكون له خبرة في مجال الإدعاء والتحقيق وليس في مجال الإدعاء فقط. أما الخبرة في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية المتطلبة ضمن مؤهلات الترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه، فهي في الحقيقة تتلاءم أكثر مع مؤهلات ومتطلبات قضاة

---

[1] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 179

[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 54.

[3] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 179.

[4] جلال ،ثروت أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص ص 50-51

الحكم، ذلك أن الدعوة الجنائية بصفة عامة تقاسمها ثلاث سلطات، سلطة الادعاء وسلطة التحقيق وسلطة الحكم[1]، حيث يجمع المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بين يديه سلطتي الادعاء والتحقيق، في حين يتولى سلطة الحكم قضاة الحكم، لكن اشتراط الخبرة في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية بالنسبة للمرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه لا فائدة، طالما أن قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق طلق عليهم جميعاً في النظم القضائية الداخلية [2] رجال القضاء، لأنهم يقلّون نفس التكوين ويخضعون لنفس النظام الوظيفي، كما يجوز نقل القاضي من الحكم إلى النيابة والعكس صحيح[3].

لكن مهما يكن عليه الأمر، فإن اشتراط الخبرة العملية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية وإن لم يضع لها واضع و نظام الأساسي حدا زمنياً معيناً له أهمية كبرى تتمثل في أن هذا المؤهل له علاقة وطيدة بحق المتهم في محاكمته بأسرع ما يمكن، وحقه في أن يحاكم أمام محكمة مختصة[4]، ذلك أن الخبرة العملية تترتب عليها السرعة في التصرف التي تعتبر أحد أهم مواصفات المحقق الجنائي[5]، ويكون أساسها الاختصاص في مجال الدراسات والعلوم القانونية كالقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي والعلوم المرتبطة به[6].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص 5-6

[2] بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، 2011/2010، ص 10-11

[3] محمد عيد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة –دراسة مقارنة – ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 269.

[4] أنظر : المادتين (09/3) و (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 55.

[6] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 177

وإذا كان اشتراط الخبرة العملية الواسعة يهدف إلى المحافظة على حقوق المتهمين، فإن تلك الحقوق لا يمكن صيانتها ما لم يكن المحقق على معرفة جيدة بإحدى لغات عمل المحكمة التي تتم بها إجراءات التحقيق[1].

3- شرط السن

لم تتم الإشارة لهذا الشرط صراحة في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراءات والإثبات، سواء بالنسبة لترشح القضاة أو المدعي العام ونائبه ، ولكن يمكن أن نستشف ضرورة أن يكون سن المدعي العام أو نائبه في حدود معقولة من خلال شرط الخبرة العملية الواسعة، فهذه الخبرة تقتضي أن يكون المرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه قد تقلّد مناصب قضائية في بلده واكتسب خبرة، وبالتالي سنه في الحدود المقبولة، غير أنه مع ذلك كان الأفضل تحديد سن الترشح لهذا المنصب أو على الأقل تحديد الحد الأدنى لها، لأن الأنظمة القضائية الداخلية تتباين في تحديد هذا السن هذا ومن جهة ثانية فإن تحديد جهة، من السن يضمن تحلي المرشح لتولي هذا المنصب بمواصفات مهمة في العمل القضائي مثل الاتزان والهدوء[2]، التي لا يكتسبها الإنسان إلا في سن معينة.

4-أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة[3]

عندما يعتزم المدعي العام إعداد قائمة المرشحين لنيابته، بغرض عرضها على جمعية الدول الأطراف لانتخابهم، عليه أن يضع في اعتباره شرطاً مهماً ، وهو أن يكون جميع المرشحين من جنسيات مختلفة، وتختلف في نفس الوقت مع جنسيته، وهذا الشرط قدرة – ر ربما لضمان تمثيل أكبر عدد ممكن للدول الأطراف في المناصب الوظيفية للمحكمة، بالإضافة إلى القضاة وقلم المحكمة، وعدم تركيزها في رعايا دول معينة، كما قد يكون لهذا الشرط

[1] بدر شنوف ، مرجع سابق ذكره، ص 11-12

[2] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 179

[3] أنظر : الفقرة (02) من المادة (42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ17 جويلية 1998 ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية2002

ارتباط وثيق بضمان حياد ونزاهة المدعي العام وحسن سير المكتب، لأنه قد يتنحى المدعي العام عن النظر في قضية معينة إما بسبب أنها مقدمة من دولته، أو لأن أحد الأشخاص محل المقاضاة فيها يحمل نفس جنسيته [1]، ففي هذه الحالة يقتضي حسن سير مكتب المدعي العام أن يتولى النظر في هذه القضية أحد نوابه الذي ينتمي لجنسية دولة أخرى.

لكن قد يكون للمدعي العام أو أحد نوابه أكثر من جنسية، فيشترك مع أحدهم في هذه الجنسية أو تلك، وبالتالي قد يصعب مراعاة هذا الشرط، فكيف يمكن حل هذا الإشكال؟. عند الوقوع في مثل تلك الحالات تكون الجنسية المعتد بها والتي على أساسها يختار المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، هي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أحدهم ، ويمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية وذلك قياساً على ما عليه الحال بالنسبة للقضاة[2].

هذا ونشير في الأخير إلى أن التأكد من استيفاء مؤهلات الترشح لمنصب المدعي العام أو نوابه،ويتم من خلال إرفاق كل ترشيح ببيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي[3]،وعلى الدول الأطراف أن ترسل أسماء مرشحيها عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

5-أن يكون المترشح من جنسية دولة طرف في النظام الأساسي

هذا الشرط لم يرد بشكل صريح ضمن الشروط الواردة في الفقرة (03) من المادة (42)، ولا في أي مادة أو قاعدة إجرائية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لشروط الترشح لخطب قاض ، حيث اشترطت الفقرة (04/أ) من المادة (36) ذلك.

---

[1] رامي عمر ذيب أبو ركبة، مرجع سابق، ص 362.

[2] أنظر: الفقرة (07) من المادة (36) من النظام الأساسي.

[3] الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي

لكن يمكن أن نستوحي ضرورة توافر هذا الشرط بالنسبة للمدعي العام ونائبه من طبيعة المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها، التي تعد بمثابة جهاز قضائي دولي أُنشأ بموجب معاهدة دولية ملزمة فقط – وكأصل عام – للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول[1]، وبالتالي فإن الدول التي تتحمل بالتزامات المعاهدة التي تصادق عليها، هي التي تستفيد – من باب أولى – بالحقوق والامتيازات التي تقررها. وما يؤيد هذا الاستنتاج هو أن القرار رقم 02 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في الجلسة العامة الثالثة المنعقدة في : 09/09/2002 المتضمن فتح باب الترشيح أجاز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي، أو الانضمام إليه أو القبول به، أن تسمي مرشحيها لانتخاب القضاة أو حتى المدعي العام، على أن يبقى هذا الترشيح مؤقت ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي قبل نهاية فترة الترشيح[2]، مما يفيد أن الترشيح لمثل هذه المناصب مقتصر فقط على الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أو الدول التي تنوي المصادقة أو الانضمام أو القبول به.

6-المعرفة الممتازة بأحد لغات العمل بالمحكمة

لقد ميزت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين صنفين من اللغات هما، اللغات الرسمية وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)، ولغات العمل وهي الفرنسية والإنكليزية[3]،وهذه الأخيرة هي التي يشترط في من يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه أن يكون على دراية ومعرفة واسعة بأحدهما على الأقل، وأن يتقن التحدث بها بطلاقة. ولغات العمل داخل المحكمة هي اللغات التي تستعمل أثناء السير في الدعوى الجنائية الدولية عبر مختلف مراحلها وإجراءاتها، من مباشرة التحقيق إلى غاية صدور الحكم، لذلك فالمدعي العام أو نائبه لا يمكنه مباشرة إجراءات التحقيق كاستجواب

[1] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 54.

[2] أنظر : الفقرة 08 و الفقرة 24 من القرار رقم 02 المؤرخ في:2002/09/09.

[3] أنظر : الفقرة (02) من المادة (50) من النظام الأساسي.

المتهمين وسماع الضحايا والشهود إلا بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، كما لا يمكنه تحرير طلباته الموجهة للدائرة التمهيدية المتعلقة بإجراءات التحقيق إلا بإحدى اللغات سالفة الذكر.

لكن حصر لغات العمل بالمحكمة في لغتين من لغات العالم،قد يطرح تساؤلاً مهماً وهو مدى مساس هذا التحديد بحق المتهم في أن تجري محاكمته باللغة التي يفهمها، والذي ما انفكت المعاهدات والمواثيق الدولية تؤكد عليه؟.

لقد أقر ووضعوا النظام الأساسي آلية مناسبة لتجنب المساس بهذا الحق الجوهري للمتهم، وهي التأكيد على أنه إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تمام ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف[1]، ويكون على عاتق المحكمة توفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية[2].

غير أنه مع ذلك يمكن لرئاسة المحكمة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل، وذلك عندما يكون أغلب أطراف القضية المعروضة يفهمون تلك اللغة، ويطلب أحدهم أو المدعي العام أو الدفاع استخدامها[3].

ثانيا : شروط الممارسة في المنصب

تتمثل شروط ممارسة مهام المدعي العام أو نائبه في مجموعة من القيود والالتزامات التي يجب التقيد بها ومراعاتها أثناء أداء المهام وهي:

[1]أنظر: الفقرة (01/ج) من المادة (55) من النظام الأساسي.

[2]نظر : القاعدة (42) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]أنظر: الفقرة (01/أ ، (ب) من القاعدة (41) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1-أداء التعهد الرسمي

بعد انتخاب المدعي العام أو نائبه وقبل أن يباشر مهامه لمقررة بموجب النظام الأساسي، يتعين عليه أن يتعهد في جلسة علنية بأداء مهامه بكل نزاهة وأمانة[1] وقد حددت قواعد الإجراءات والإثبات صيغة هذا التعهد بالنسبة للمدعي أو نائبه حسب الحالة– وهي: " أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي المدعي العام/أو نائب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة[2] ،و يؤدي هذا التعهد شفوياً أمام رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعة الدول الأطراف، ويحتفظ بنسخة من التعهد موقعة من طرف المدعي العام لدى قلم كتابة المحكمة وفي سجلاتها[3].

وقلداً ى المدعي العام الحالي في المحكمة الجنائية الدولية التعهد الرسمي بتاريخ: 15 جوان 2003 [4]وهو اليوم الذي بدأت فيه فترة خدمة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

ما يلاحظ على صيغة هذا التعهد أنه يفرض على من يؤديه أمرين أساسين هما: أداء المهام بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، واحترام سرية التحقيقات والمحاكمة، وهما من أهم المواصفات التي يجب أن يتحلى بها رجال القضاء عموما والمدعي العام على وجه الخصوص، لأنها ذات صلة وثيقة بحيادهم ونزاهتهم[5].

---

[1]أنظر : المادة (45) من النظام الأساسي.

[2]أنظر : الفقرة (01/ب) من القاعدة (05) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]أنظر : الفقرة (02) من القاعدة (05) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 210

[5] بدر شنوف ، مرجع سابق ذكره، ص ص 16

ولئن كان أداء التعهد الرسميين طرف المدعي العام أو نائبه قبل تولي مهامه يمثل التزاماً من قبله بالحياد والنزاهة، فإن ذلك لا يكفي وحده لضمان عدم المساس بحقوق المتقاضين، بل يتطلب الأمر بالإضافة إلى ذلك أن يمارس مهامه باستقلالية تامة[1].

- الامتناع عن ممارسة أي نشاط يتعارض مع مهام الإدعاء

هذا المعنى الحقيقة ينسجم ويكم كل الالتزام المفروض على المدعي العام ونوابه المتمثل في العمل بالمحكمة الجنائية الدولية على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم، وهذا لتدعيم استقلالية هيئة الادعاء العام مر أجل أداء مهامها بكل نزاهة وحياد.

لذلك حظر النظام الأساسي للمحكمة على المدعي العام ونوابه ممارسة أية أنشطة قد تتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، أو قد تنال من الثقة في استقلالهم، كما منعهم من مزاولة أي عمل آخر ذا طابع مهني [2]، مما يفيد أن الحظر يشمل كل الأنشطة أو الوظائف سواء كانت حكومية أو غير حكومية طالما تعارضت مع مهام الادعاء.

وترتيباً على ذلك يمنع على المدعي العام ونوابه الانتماء إلى أي تنظيم أو جمعية ذات طابع سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي سواء كانت تدر ربحاً أم لا، من شأن وجوده فيها يعرقل سير العدالة،أما فيما يتعلق بالأنشطة التي لا تؤثر على التزامهم بالتفرغ للعمل في المحكمة، أو لا تتعارض مع مهامهم ولا تنال من الثقة في استقلالهم كالأنشطة العلمية أو الإعلامية من قبيل المشاركة في الندوات والملتقيات والأيام الدراسية، فليس هناك أي مانع من مزاولتها[3].

---

[1] المرجع نفسه ، نفس الصفحة

[2] أنظر : الفقرة (05) من المادة (42) من النظام الأساسي.

[3] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ج1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ، ص 168

- الاستقلالية في ممارسة المهام

يعد عمل المدعي العام من صميم العمل القضائي، الذي يتطلب في من يتولاه أن يكون بمنأى عن كل المؤثرات الخارجية حتى نضمن له الاستقلالية التي تعد من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، مما يعني أنه من غير الجائز أن تتدخل أي جهة كانت في شؤون العدالة وعمل القضاء لحمل القضاة على تغيير قناعتهم[1]، لذلك فإن أحكام النظام الأساسي توجب على المدعي العام أن يمارس مهامه بصفة مستقلة، ولا يجوز له في سبيل ذلك أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، كما لا يجوز له أن يعمل بموجب هذه التعليمات إذا تلقاها أي مصدر خارجي[2]، سواء كان أفراداً عاديين أو مؤسسات أو منظمات دولية أو دول، بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها[3].

واستقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بوصفه جهازا منفصلاً من أجهزة المحكمة يجب أن لا تفهم على إطلاقها بحيث لا يمكنه في ظلها إقامة أي تنسيق أو علاقة مع باقي أجهزة المحكمة، بل الأمر على العكس من ذلك حيث فرض عليه النظام الأساسي للمحكمة التعاون مع تلك الأجهزة وخاصة إذا تعلق الأمر بمهامه غير القضائية، ومن ذلك مثلاً التنسيق مع قلم المحكمة أثناء تعيين الموظفين في مكتبه[4]، والتنسيق مع كل من قلم المحكمة و هيئة الرئاسة أثناء إعداد مدونة السلوك المهني[5] .

-مدة شغل المنصب

يشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم كأصل عام لمدة تسع سنوات، لكن قد يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، حيث تحتسب مدة التسع سنوات ابتداء من يوم أداء التعهد الرسمي

---

[1] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 210

[2] أنظر : الفقرة (01) من المادة (42) من النظام الأساسي.

[3] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ذكره ، ص 160

[4] أنظر : الفقرة (01) من المادة (44) من النظام الأساسي

[5] أنظر : القاعدة (08) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

باعتباره اليوم الذي يباشر فيه هؤلاء مهامهم بصفة رسمية، وبتمام هذه المدة تنتهي عهدة المدعي العام ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة ثانية[1].

وما يمكن ملاحظته أن هذه المدة جاءت منسجمة مع مدة شغل القضاة لمناصبهم[2]، وذلك حتى يتجدد الطاقم القضائي للمحكمة دورياً بصفة تكاد تكون جماعية، لكن هذا الانسجام قد لا يتحقق إذا فقد المدعي العام منصبه لأي سبب من الأسباب (مثل الوفاة والاستقالة أو العزل) قبل انقضاء مدة ولايته، إذ في هذه الحالة سوف ينتخب مدع عام آخر لمدة تسع سنوات، والتي سوف لن تتطابق مع انتهاء مدة شغل القضاة لمناصبهم، إلا إذا تم تعيين المدعي العام الجديد للمدة الباقية من عهدة سلفه، وهو ما لم تنص عليه أحكام النظام الأساسي، كما هو الشأن بالنسبة للقضاة [3] .

هذا من جهة، ومن جهة ثانية نلاحظ أن الفقرة (04) من المادة (42) نصت على إمكانية أن يتقرر خفض مدة التسع سنوات المقررة لشغل منصب المدعي العام لمدة أقصر[4]، لكن دون تحديد لهذه المدة ولا للأسباب التي تدعو جمعية الدول الأطراف لاتخاذ مثل هذا القرار، إذ كان من الأفضل النص على ألا تقل تلك المدة عن مدة تجدد الثلث الأول أو الثاني للقضاة وهي ثلاث أو ست سنوات، وذلك ليتم الاحتفاظ على انسجام تجديد الطاقم القضائي للمحكمة.

---

[1] أنظر: الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي

[2] أنظر: الفقرة (09/أ) من المادة (36) من النظام الأساسي

[3] أنظر : الفقرة (02) من المادة (37) من النظام الأساسي.

[4] أنظر : الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمكتب المدعي العام، على أنه: ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم" ، انظر كذالك محمد هشام فريجة ،" مرجع سابق ذكره ، ص 283

-عدم الاشتراك في أي قضية تمس بحياده

يشكل حياد المدعي العام ونوابه ضمان أساسية لحق المتهم في أن تنظر قضيته أمام محكمة محايدة، وهو الحق الذي أكدته المواثيق الدولية[1]، ويقصد بحياد المدعي العام بوصفه قاضي تحقيق ألا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك و أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقاً للنظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد[2].

الفرع الثاني إجراءات شغل المنصب

تمثل إجراءات شغل منصب المدعي العام أو أحد نوابه تلك الخطوات التي يتعين على جمعية الدول الأطراف -بصفتها الهيئة المشرفة على انتخاب المدعي العام ونوابه[3]، إتباعها للقيام بتلك العملية. وقد حددت جمعية الدول الأطراف الخطوات الواجب مراعاتها أثناء عملية انتخاب المدعي العام أو أحد نوابه بموجب القرار رقم 02 المعتمد في جلستها العامة الثالثة من دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ:[4]2002/09/09 ، وقد شملت تلك الخطوات إجراءات تتعلق بالترشح لمنصب المدعي العام وأخرى تتعلق بالانتخاب وشغل المنصب، نتناول كل واحدة على حدة كما يلي:

أولاً : إجراءات الترشيح للمنصب

تنص الفقرة (24) من القرار رقم 02 المؤرخ في : 09/09/2002المذكور آنفا ما على أن إجراءات ترشيح المدعي العام تتطابق مع إجراءات ترشيح القضاة مع إجراء ما يلزم من تعديل، وقد نص ذات القرار على إجراءات ترشيح القضاة، وهي كما يلي:

-حسب توافقها مع الترشيح لمنصب المدعي العام[5].

---

[1] أنظر : المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 207.

[3] أنظر : 2 -i-asp/1/Res.ضمن الجزء رقم 04 بالوثيقة رقم: icc-asp3/1/

[4] انظر: الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي.

[5] أنظر البند (أ) من القرار icc-asp/2/Res.2

– لأغراض انتخاب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية؛ فتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن مكتب جمعية الدول الأطراف يحدد فيه فترة تقديم الترشيحات.

– قيام أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية بتعميم الدعوات لترشيح مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

– تتضمن الدعوات لترشيح المدعي العام نص الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي، وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

– تسمي الدول الأطراف(*) مرشحها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف. لح ينظر في الترشيحات التي تقدم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

–إذا لم تقدم طلبات للترشيح في منصب المدعي العام، يم مدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

– ترسل الدول الأطراف اسم مرشحه لانتخاب مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

– يرفق بكل ترشيح بيان بالمواصفات التالية:

– يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي[1].

– يبين الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة (07) من المادة (36) من النظام الأساسي، إذا كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.

---

*يعد مكتب جمعية الدول الأطراف الجهاز الرئيسي لها ويتكون من رئيس ونائبين و 18 عضواً تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية ولمدة 03 سنوات، أنظر : فقرة (03/أ) من المادة (112) من النظام الأساسي.

[1]الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي

– يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمي مرشحها لانتخاب مدعي علم المحكمة الجنائية الدولية، ويظل هذا الترشيح مؤقت ولن يدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعينة صك مصادقتها على النظام الأساسي، أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح وشريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للفقرة (02) من المادة (126) من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

– تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف إمكانية الاطلاع على أسماء المرشحين لمنصب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المتضمنة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي أو الوثائق الداعمة الأخرى، من خلال موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنيت بكل اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها. تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين، مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم، وتم توزيعها من خلال القنوات الدبلوماسية[1].

– وقد حث القرار المذكور أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة[2]، أما إذا تعلق الأمر بالترشيح لمنصب نواب المدعي العام فقد نصت الفقرة (04) من المادة (42) على أنهم ينتخبون بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام من قائمة مرشحين مقدمة من طرفه، حيث يقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام.

[1] بدر شنوف ، مرجع سابق ذكره، ص ص 21-22

[2] أنظر الفقرة 25 من القرار icc-asp/2/Res.2

وعليه فإنه بالإضافة إلى إجراءات الترشيح لمنصب المدعي العام، والتي تتوافق منها مع الترشيح لمنصب نائب المدعي العام، يجب اتباع الإجراءات التالية[1]:

يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة (04) المادة (42) من النظام الأساسي ضمن قائمة يقدمها لأمانة جمعية الدول الأطراف[2].

-عند اقتراح قائمة المرشحين يضع المدعي العام في الاعتبار بموجب الفقرة (02) من المادة (42) من النظام الأساسي أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميع ما من جنسيات مختلفة، وفي حالما إذا كان أحد المرشحين يتمتع بجنسيات متعددة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسة.

وبعد انقضاء فترة الترشيحات وفحص ملفات الترشيح لمنصب المدعي العام أو نواب المدعي العام الحالة من طرف مكتب جمعية الدول الأطراف، والتأكد من استيفائها لكافة الشروط القانونية، تصبح الملفات جاهزة لعرضها على الجمعية العامة للدول الأطراف لإجراء عملية الانتخاب.

ثانيا : إجراءات الانتخاب

حدد القرار رقم: 02 المؤرخ في: 2002/09/09 المذكور آنفا – الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية انتخاب المدعي العام أو نواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وهي كما يلي[3]:

– تحديد موعد الانتخاب من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف.

---

[1] أنظر : البند (و) من القرا ر icc-asp/2/Res.2

[2] الفقرة (04) المادة (42) من النظام الأساسي

[3] أنظر البند (هـ) من القرار icc-asp/Res 2.2.

– إعداد قائمة المرشحين الذين استوفوا كل الشروط القانونية من طرف أمانة جمعية الدول الأطراف وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي.

– بذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء[1].

–في حال عدم صول توافق الآراء " ينتخب المدعي العام بموجب الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح، ويعلن رئيس جمعية الدول الأطراف عن موعد استئناف الاقتراع، وعند استئنافه ولم تسفر نتائج الجولة الأولى للاقتراع عن حصول أي مرشح على الأغلبية اللازمة، تحرى جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذي من أحرزا أعلى أكبر عدد من الأصوات[2].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية وانهاء مهام المدعي العام

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية وخصائصه

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية

إن الطبيعة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية تقتضي طبيعة قانونية خاصة للادعاء العام، على اعتبار أن المجتمع الدولي يفتقد إلى وجود سلطة تنفيذية كما في الأنظمة الداخلية الوطنية، وبالتالي فإن جهاز الادعاء العام ينظم عمله ومهامه من خلال وجود نصوص

[1] يُقصد بقاعدة توافق الآراء البحث عن تراضي الأطراف قبل اللجوء إلى التصويت، وهو الأسلوب الذي تعتمده حالياً أغلب المنظمات الدولية لكي تكون قراراتها أكثر فعالية، لمزيد من التفصيل أنظر : طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص ص 122– 123

[2] بدر شنوف ، مرجع سابق ذكره، ص ص 23–24

واضحة ومحددة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .ويلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام الادعاء العام واختصاصاته أمام المحكمة أن أحكام النظام الأساسي جعله يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق. وجهاز الادعاء العام كطرف في الخصومة الجنائية، فهو يتولاها لغرض ثابت ومحدد، والمتمثل بتطبيق القانون بصدد الواقعة المكونة للجريمة، وهو في ذلك يتحرك مستهدياً في المصلحة العامة للمجتمع الدولي، الذي تضرر بارتكاب جريمة هددت أمنه وطمأنينته .ويذهب رأي أنه نظراً لخطورة الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في اختصاص الادعاء العام، إلا أن الطبيعة القضائية لجهاز الإدعاء العام تجعله أميناً على السلطتين معاً .لأن نظام الادعاء العام سواء من حيث تشكيل الهيكل الإداري له، أو نظام تعيين وتأديب أعضائه، أو الحصانات التي يتمتعون بها، تتيح لأعضائه الحياد والنزاهة، وتجعلهم يمارسون مهامهم في مجال التحقيق بالمعنى الفني للمصطلح أكثر منهم سلطة تكيل الاتهامات جزافاً [1]،بل أن الجمع بين السلطتين في يد جهاز الادعاء العام، جعل له مكنة الملائمة والمواءمة بين مصلحة المجتمع والفرد في تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها[2]،وجمع وظيفتي التحقيق والمتابعة في يد المدعي العام لا يعني إطلاق سلطته فيه، بل إن الدائرة التمهيدية تملك مهمة الأشراف القضائي على الإجراءات عند التصرف في التحقيق.فهي تمنح الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد المدعي العام اتخاذها، خصوصاً الإجراءات المتعلقة بالتوقيف [3]وهذا يعني أن مهام التحقيق

[1] باسم محمد عبد الامام، الاستقلال الاجرائي للادعاء العام في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ،العدد 21 ، 2020،ص 155-156

[2] القاضي عدلي إسماعيل درويش، دور النيابة العامة في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 2011، ص 99

3بوطبجة ريم ،إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة،الجزائر ، 2007 ص 68

موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية كما سنرى ذلك عند البحث في اجراءات الادعاء العام أمام الدائرة التمهيدية[1].

ولقد تعرض الدور الموكول للمدعي العام بموجب النظام الأساسي لانتقادات حادة بخصوص تمتعه بسلطة مباشرة التحقيق والمتابعة تلقائيا من جهة، ولكونه يجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام من جهة أخرى .وهو أمر لا يعد عيباً في حد ذاته، بل يعد مزيةً[2].

فالأعمال التي يباشرها جهاز الادعاء العام هي أعمال قضائية سواء المتعلقة منها بجمع الاستدلالات، أو بأعمال التحقيق والاتهام .فهي لا تهدف في ذلك سوى المصلحة العامة لضمان التطبيق الصحيح للقانون وحماية المجتمع الدولي من الأفعال التي تكون اعتداء على المصالح المحمية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية .ولذلك كان من الضروري كفالة عمل هذا الجهاز باستقلالية عن الأجهزة الأخرى، حتى يمكنه القيام بمهامه دون تأثير، وأن حيدة الادعاء العام لا يمكن أن تتأتى إلا بضمان استقلاله.

الفرع الثاني: خصائص الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

يتسم هذا الادعاء بخصائص عدة، والتي يمكن تحديدها بمايلي:

أ –**التبعية التدريجية** :يقصد بمبدأ التبعية التدريجية خضوع أعضاء الادعاء العام فيما يقومون به لسلطة رئاسية داخلية تتمثل في الالتزام بما يصدر إليهم من تعليمات بصدد مباشرتهم العمل الإجرائي .ويترتب على ضرورة الالتزام بهذه التعليمات إمكان رقابة أعضاء الادعاء العام بعد تنفيذهم العمل وقيام مسؤوليتهم التأديبية عن مخالفة ما أعطي لهم من تعليمات[3].

1إذا كان نظام روما الأساسي قد جمع بيد المدعي العام سلطتي التحقيق والاتهام ، إلا أنه وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطات القضاء قد فصل بين سلطة الادعاء و سلطة الحكم

2 بو طبجة ريم ، مرجع سابق ذكره ، ص154

[3] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2006 ، ص 315

وقد بينت الفقرة (2)من المادة(42) من نظام روما الأساسي مظاهر التبعية التدريجية لمكتب المدعي العام من خلال توليه رئاسة المكتب، بما في ذلك موظفيه ومرافقه وموارده[1]، ومن خلال اضطلاعه بمسؤولياته في وضع لوائح تنظم عمل المكتب واستشارة المسجل عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها في أية موضوعات يمكن أن تؤثر في عمل قلم المحكمة كما موضح في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] .

ويبدو واضحاً مما تقدم الذكر أن للمدعي العام حق الأشراف والرئاسة على أعضاء المكتب بشقيها الرئاسة الإدارية والقضائية، فله مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[3]،ويكون مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه ومسؤولا عَن تخزينها وتأمينها [4].ومما يؤكد الرئاسة الإدارية والقضائية للمدعي العام على مكتبه سلطته باتخاذ إجراءات تأديبية في حق نوابه مثل القرارات المتعلقة بتوجيه لوم أو توصية من قبله فيما يتعلق بقرارات فرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف[5].

ب –عدم التجزئة :تعني عدم تجزئة مكتب الادعاء العام أن أعضاء هذا المكتب وحدة واحدة لا تتجزأ .ويعد أعضاء جهاز الإدعاء العام من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد .فذاتية

---

[1] نصت الفقرة على أن(تولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى...)

[2] تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام.وقد اعتمدت هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة خلال الفترة من 3-10 أيلول 2002، انظر كذالك عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص 156

[3] الفقرة(1)من المادة(15)،من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] القاعدة(10)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] القاعدة(30)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الأعضاء تذوب في الوظيفة التي ينهض بها جهاز الادعاء العام، مما يترتب على ذلك أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم بأسمائهم، وإنما باسم الادعاء العام[1].

.ولكن هذه الوحدة تخضع داخلها لتبعية رئاسية أو تدريجية يلتزم فيها أعضاء النيابة العامة برأي وتعليمات رؤسائهم[2].

.وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة فإننا نلاحظ بعض النصوص قد نصت على مهام حصرية للمدعي العام[3]، وفيما عدا ذلك يجوز له أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي المكتب من غير المشار إليهم في الفقرة (4) من المادة (44) [4]أن يمثلوه في أداءمهامه .[5]ولاشك أن عمل جهاز الادعاء العام للمحكمة بهذه الكيفية إنما يمثل مجتمعاً واسعاً يتخطى حدود ودائرة مجتمع بعينه .لذلك أحيط بعناية من جانب الإرادة الدولية .فمثلا تأتي وظيفة المساعد الخاص للمدعي العام لتوفير الدعم الفني للمدعي العام في أنشطته اليومية[6].

ويأتي قسم التحقيقات لأداء الجزء الرئيسي في كل أعمال تقصي الحقائق وتحليلها بالنسبة إلى الدراسة التمهيدية وفقا للمادة (15)من النظام الأساسي والتحقيقات المجردة بما فيها تنفيذ كل التدابير التحقيقية وفق المنصوص عليه في النظام الأساسي[7].

ج –**عدم المسؤولية** :وعدم المسؤولية له مبرراته في أن المدعي العام إنما يستعمل السلطة المخولة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة و هو بحد ذاته يعد سبباً للإباحة المتعلق

---

[1] حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2010،ص 80

[2] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ذكره، ص 313

[3] المادتان 15 و 53 من نظام روما الأساسي.

[4]جاء في الفقر4 من هذه المادة على انه" يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل،الدول الإطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة"

[5] القاعدة 11 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[6] وثيقة الأمم المتحدة :ICC-ASP/2/10,Page61

[7]وثيقة الأمم المتحدة :ICC-ASP/2/10,Page82

بأداء الواجب واستعمال السلطة، بالإضافة إلى ذلك فإن المدعي العام كما بينت أحكام نظام روما الأساسي هو مجرد خصم شكلي[1]، لا يهدف بعمله تحقيق مصلحة ذاتية وإنما يرعى الصالح العام ومن ثم لا يجوز مساءلته طبقاً لذلك .ويترتب على ذلك عدم جواز الرجوع على المدعي العام سواء من قبل الشخص المعني أو من قبل الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته .وعلى هذا الأساس يمكن القول أن أعضاء جهاز الادعاء العام غير مسؤولين عما يسببونه للأفراد من إضرار في مباشرتهم لأعمالهم، حتى ولو حكم بعد ذلك بالبراءة[2].

المطلب الثاني: انهاء مهام المدعي العام والعلاقات الإدارية لمكتب المدعي العام مع أجهزة المحكمة.

الفرع الأول : انهاء مهام المدعي العام

أولا: حالات الفقدان المؤقت للمهام

تتدرج ضمن هذه الحالات حالة الإعفاء من العمل في قضية معينة بناء على مطلب المدعي وحالة التنحية لعدم الصلاحية.

أ-الإعفاء من العمل في قضية معينة

نصت على هذه الحالة الفقرتين (6-7) من المادة (42) والقاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي ورد فيها الأسباب التي تدعوا المدعي العام لطلب الإعفاء من المنصب.

---

[1] باسم محمد عبد الامام، مرجع سابق ذكره ، ص 154-155

[2] وهذا المبدأ نابع من اعتبارين :المصلحة العامة التي تقضي بتشجيعهم على أعمالهم دون خشية المسؤولية إذ لو تقررت مسؤوليتهم الجنائية أو التأديبية أو المدنية فإنهم سوف يحجمون عن مباشرة أعمالهم خشية المسؤولية وفي هذا أبلغ الضرر بالمجتمع .أما الاعتبار الثاني :فهو قانوني، وهو أن مباشرة الادعاء العام لجميع إجراءات التحقيق والاتهام إنما تعتبر استعمالاً للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون وبالتالي يتوافر بشأنها سبب الإباحة المتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة ..د .محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة،د. م، 2012، ص ص 125-126

وقد تضمنت الفقرة 6من المادة 42 ، أن لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو احد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة، ويعني هذا أن طلب الإعفاء يكون المدعي العام أو احد نوابه حسب الحالة.

ولقد تضمنت القاعدة 35 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المبدأ العام فيما يتعلق بأسباب طلب الإعفاء من المنصب وهو إذا اعتقد المدعي العام أو أحد نوابه[1] ،في حين عددت الفقرة 7 من المادة 42 أسباب الإعفاء من العمل في قضية معينة وهي كما يلي:

أ- إذا كان حياد المدعي العام أو احد نوابه موضع شك معقول لأي سبب وذلك عند النظر في قضية معينة أمام المحكمة، كأن تكون القضية محل النظر إمام المحكمة الجنائية الدولية محالة من دولة المدعي العام، أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة يحمل نفس جنسية المدعي العام وبالتالي حياده فيها محل شك معقول [2].

ب-إذا سبق للمدعي العام أو احد نوابه الاشتراك بأي صفة في نظر القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة حيث يفرض الواجب المهني على المدعي العام او نائبه في هذه الحالة طلب الإعفاء من الاشتراك في هذه القضية بصفة الجديدة وهذا لتجنبه الوقوع تحت تأثير القناعة المسبقة وبالتالي المساس بحياده.

من خلال ما سبق، وضمن أحكام الفقرة (7) من المادة (42)يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بنظامين للتنحي[3] .

- **نظام التنحي الوجوبي** :الذي يلزم فيه المدعي العام أو احد نوابه بالتنحي عن النظر في القضية او تنحيته من قبل المحكمة إذا كان قد سبق له الاشتراك في النظر في

[1] انظر القاعدة 35، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية دول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 10 - 03 سبتمبر 2002 بنيويورك

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص205

[3] رامي عمر ذيب أبو ركبة، مرجع سابق، ص362

القضية المعروضة على المحكمة بأي صفة أخرى وهو ما أكدته الفقرة 7 من المادة 42 .

- **نظام التنحي الجوازي** :الذي يكون في الحالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية محالة من دولة المدعي العام، أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى ذات جنسية المدعي العام وهو ما أشارت إليه الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 7 من المادة 42 .

ب- الإعفاء لعدم الصلاحية للاشتراك في قضية معينة :

حدد النظام الأساسي للمحكمة العديد من الأسباب التي تؤدي إلى عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه عند الاشتراك في أي قضية يكون ل حيادهم فيها موقع شك معقول وفقا لما يلي:

أ-المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقات الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة.

ب-الاشتراك بصفة شخصية بأي من إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك[1] .

ج- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأي عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني [2].

د- التعبير عن آراءه بواسطة وسائل الإعلام والكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب نحو الشخص المعني [1].لأنه يمكن

[1] امام احمد صبري الجندي، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة 2015،ص **107.**
[2] أنظر الفقرة 1 من القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ان تؤثر سلبا على حياده ونزاهته من الناحية الموضوعية، لذا يجب على الشخص الذي يتولى مثل هذه المناصب يجب عليه الالتزام بواجب التحفظ.

ثانيا: حالات الفقدان النهائي للمنصب

تشمل حالات الفقدان النهائي للعمل في منصب المدعي العام أو احد نوابه حالة الاستقالة أو حالة العزل.

1- الاستقالة :

يجوز للمدعي العام اللجوء لخيار الاستقالة من منصبه لأي سبب كان يخصه، ويبلغ المدعي العام أو نائب المدعي العام خطيا هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة وتقوم هيئة الرئاسة خطيا بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في المعاهدة، ويعمل المدعي العام أو نائب المدعي العام على تقديم إشعار بتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل .وقبل أن تصبح الاستقالة سارية المفعول يبذل المدعي العام أو نائبه قصار جهده لانتهاء مهام عمله [2].

2- العزل من المنصب :

لقد نهت المادة 46 من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المرتبطة بهذا على طائفة من السلوكيات التي يرتكبها المدعي العام أو احد نوابه، وطائفة أخرى من الأعمال يعد الامتناع عن القيام بها إخلالا جسيما بالواجب وهي كما يلي:

[1]إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص **107.**
[2]سهيل حسين فتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الثقافة، عمان، 2001، ص174

✓ **الحالة الأولى.**

-حالة ارتكاب سلوك سيء جسيم أو اخل إخلالا جسيما بواجباته :

إذا ما ارتكب المدعي العام أو احد نوابه سلوكا مبينا جسيما أو اخل إخلالا جسيما بواجباته المنوطة به بمقتضى النظام الأساسي وثبت ذلك في حقه فإن ذلك يكون سببا في عزله نهائيا من منصبه.

ويتمثل سوء السلوك الجسيم في أمرين: **الأمر الأول** :الذي يحدث في أثناء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب او يحتمل ان يتسبب في ضر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة مثل[1]:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسة وضيفته أو تتعلق بمسالة قيد النظر إذا كان ذلك الكشف يضر سير المحكمة أو بأي شخص من الأشخاص.
- إخفاء معلومات او ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب.
- إساءة استعمال المنصب ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

الأمر الثاني :إذا حدث سلوك خارج إطار المهمة الرسمية ويكون ذا طابع يحتمل ان يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة .

[1]أنظر الفقرة (1-أ) من المادة 46 ،من النظام الأساسي للمحكمة.

-الإخلال الجسيم بواجبات وظيفته

يعني أن المدعي العام أو احد نواب المدعي العام قد قصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات ويمكن إجمال ذلك وفقا لما يلي[1] :

-عدم الامتثال للواجب الذي يملي على أن يطلب التنحي مع علمه .

التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوة أو تسييرها أو الفعل فيها أوفي ممارسة لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

✓ **الحالة الثانية**

يعزل المدعي العام او نائبه إذا كان أي منهما غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي حيث لم تحدد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي تحول دون اضطلاع المدعي العام او نائبه بالمهام المطلوبة منه كما لم تتضمن أية حالة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتحديد تلك الأسباب مثلما حدث في الحالة الأولى[2] .

○ **إجراءات العزل من المنصب**

تشفع كل شكوى ضد المدعي العام ونائبه في أي سلوك جسيم أو إخلال بواجبات وظيفته بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل وتضل الشكوى سرية . حال جميع الشكاوي إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها والتي تصرف نظرها، وعملا بلوائح المحكمة عن الشكاوي الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوي الأخرى إلى الجهاز المختص.

[1] إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص ص 108-109
[2] نصر الدين بوسماحة، ، مرجع سابق، ص 182

عندما تتلقى جمعية الدول الاطراف رسالة من رئاسة المحكمة أو المدعي العام تتعلق بشكوى أو توصية بعزل المدعي العام أو نائب المدعي العام حسب الحالة من منصبه وفقا للقاعدة 26-29من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يقوم رئيس مكتب الجمعية بتعميم تلك الرسالة على أعضاء المكتب ويدعوا إلى عقد جلسة للمكتب.

بعد الاستماع إلى الشخص المعني يجوز للمكتب متى اقتضت خطورة الشكوى وطبيعة الأدلة، أن يقوم بإيقاف ذلك الشخص عن العمل ريثما يتخذ قرار نهائي وفقا للقاعدة28 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1].

وبعد القيام بجمع كافة المعلومات ذات الصلة للأغراض البت في الشكوى في إطار الاحترام التام لحقوق الشخص المعني على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 42من النظام الأساسي والقاعدة 27 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يقدم المكتب إلى الدورة العادية أو الاستثنائية اللاحقة للجمعية التي تلقاها، وتتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل المدعي العام او نائبه من المنصب وفقا لما يلي:

- في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف .

-في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية المدعي العام.

وتطرح مسألة العزل من المنصب للتصويت من قبل دول الأطراف في جلسة عامة ويحظر المدعي العام جلسة مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن احد نواب المدعي العام [2].

[1] إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص ص 109-110
[2] إمام احمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص ص 110-111

الفرع الثاني :العلاقات الإدارية لمكتب المدعي العام مع أجهزة المحكمة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية داخلية هي : هيئة الرئاسة، والشعب الثلاث (استئناف و ابتدائية وتمهيدية)، وقلم المحكمة، ومكتب المدعي العام [1]، وجهاز خارجي يتولى الإشراف الإداري والفني والمالي على كل الأجهزة الداخلية هو جمعية الدول الأطراف [2]و كل تلك الأجهزة تقوم بأدوار متكاملة في تناسق وانسجام للاضطلاع بوظائف وسلطات المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي الذي حدد اختصاصات وصلاحيات كل جهاز منها بدقة.

أولا :علاقة المكتب بهيئة رئاسة المحكمة

تتشكل هيئة رئاسة المحكمة ثلاثة قضاة (رئيس ونائبين)[3] يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخاب مجموع القضاة [4]، و يعمل كل منهم مدة ثلاث سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب, ويجوز إعادة انتخاب أي منهم لعهدة جديدة مماثلة واحدة فقط، ولكن ذلك مرهون بشرط ألا يتجاوز وجوده العهدة الثانية مدة خدمته كقاض[5] وتتولى هيئة رئاسة المحكمة بصفة أساسية الإدارة السليمة للمحكمة لضمان حسن سيرها، وذلك باستثناء مكتب المدعي العام [6]، الذي يتولى هذا الأخير رئاسته، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيمه و إدارته كما أشرنا إلى ذلك في موضع سابق الأمر الذي يفهم منه أن مكتب المدعي العام مستقل عن هيئة الرئاسة في ما يتعلق بالاختصاصات ذات الطابع الإداري.

---

[1]أنظر : المادة 34 من النظام الأساسي.

[2]أنظر : المادة (112) من النظام الأساسي.

[3]تشير إلى أن هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية تتكون حالياً من: القاضي (فيليب كيرش) ئيساً والقاضية اكوا كوينييها نائباً أولاً للرئيس والقاضية إليزابيث أوديو بينيت) نائباً ثانياً للرئيس.

[4]أنظر : القاعدة (04) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[5]أنظر: الفقرة (01 و 03) من المادة (38) من النظام الأساسي.

[6]أنظر : الفقرة (03/أ) من المادة (38) من النظام الأساسي.

لكن استقلال المكتب عن هيئة الرئاسة ليس المقصود منه ذلك الاستقلال المطلق الذي لا يمكن ظله تصور أي اتصال أو تنسيق بينهما، وإذا ما وقع فإن ذلك يمس باستقلالية المكتب، بل الأمر العكس على من ذلك، إذ يوجد هناك مسائل مشتركة تمثل خطوط تماس يجب التنسيق والتشاور بشأنها على قدم المساواة بين الجهازين.

يتضح أن علاقة مكتب المدعي العام بهيئة رئاسة المحكمة تتخذ مظهرين هما: التنسيق والتشاور بين الجهازين، واختصاصات هيئة الرئاسة المتصلة بالمسار المهني للمدعي العام ونوابه[1].

ثانيا :علاقة المكتب بقلم المحكمة

يتألف قلم المحكمة الجنائية الدولية من المسجل نائب المسجل اللذان ينتخبان من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، ويشغل كل منهما منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمسجل وذلك على أساس التفرغ [2]، كما يضم قلم المحكمة مجموعة من الموظفين يتم تعيينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة رئاسة المحكمة، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة, ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وذلك دون المساس بالسلطات والوظائف الإدارية للمدعي العام بوصفه جهازاً مستقلاً يتولى إدارة مكتبه بنفسه[3].

وباعتبار مكتب المدعي العام وقلم المحكمة جهازين تابعين لمرفق قضائي واحد، فإن حتمية التعامل بل والتعاون بينهما تبدو ضرورية لضمان حسن سير المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يقتضي التسليم بوجود مجالات عمل مشتركة بين الجهازين تبرز العلاقة بينهما.

[1] بدر شنوف ،مرجع سابق ذكره ، ص 65
[2] أنظر : الفقرة (04 و 05) من المادة (43) من النظام الأساسي.
[3] أنظر : الفقرة (01) من المادة (43) من النظام الأساسي.

ثالثا :علاقة المكتب بجمعية الدول الأطراف

تتألف جمعية الدول الأطراف من مجموع الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أو الدول التي انضمت إليه بعد نفاذه، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية[1]، وتتمتع كل منها بكل حقوق وامتيازات العضوية في جمعية الدول الأطراف، ومنها التصويت والحق في ترشيح قضاة أو مدع عام أو مسجل قلم المحكمة، كما تتقيد بجميع الالتزامات الناتجة عنها كالالتزام بدفع الاشتراكات.

بالإضافة إلى ذلك هناك طائفة من الكيانات الدولية، وإن كانت لا تتمتع بالعضوية في جمعية الدول الأطراف، لكنها تتمتع بمركز أقل منه، ومنها الدول التي وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما التي تتمتع بصفة المراقب [2]، ومنظمة الأمم المتحدة التي تتمتع بحق التمثيل الدائم [3]وكذلك المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية التي تهم أنشطتها أنشطة المحكمة، وهي تتمتع بالحق في التمثيل بدعوة من الجمعية[4]، بالإضافة إلى رؤساء الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، وهم رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل[5]، وكل هذه الكيانات تتمتع بحق المشاركة في جلسات ومداولات الجمعية العامة والإدلاء ببيانات كتابية أو خطية دون أن يكون لها حق التصويت[6].

ويشرف على عمل الجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات[7] على أن يزود هذا المكتب بأمانة تشرف على القيام بأعمال السكرتارية[8]. وبالنسبة لمهام جمعية الدول الأطراف التي لها علاقة بمكتب المدعي

[1]أنظر: الفقرة (01) من المادة (112) من النظام الأساسي
[2]أنظر : الفقرة (01) من المادة (112) من النظام الأساسي.
[3]أنظر : المادة (25) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
[4]أنظر : المادتين (92 و 93) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
[5]نظر : الفقرة : (05) من المادة (112) من النظام الأساسي.
[6]أنظر : المواد (34، 92، 93، 95 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
[7]أنظر: الفقرة (03) من المادة (112) من النظام الأساسي.
[8]أنظر : المادة (37) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

العام، فهي ممارسة الرقابة الإدارية والفنية والمالية على الأجهزة الرئيسية للمحكمة التي من بينها مكتب المدعي العام[1].

[1]بدر شنوف ،مرجع سابق ذكره ، ص 75 .

الفصل الثاني

تمهيد

يعتبر مكتب المدعي العام وفق المهام المنوطة به في نظام روما الجهاز الذي يبعث على الحذر ويثير الحساسية بالنسبة لجميع الدول نظرا لمقاربته اختراق دول أنظمتها القضائية الوطنية لما يتمتع به من صلاحيـ واستقلالية أملتها طبيعة عمله[1].

فالطبيعة الجنائية للمحكمة أملت تلك الصلاحيات، وما تقتضيه من إجراءات خاصة بها، فعند ارتكاب الجرائم هناك سلسلة من التدابير والإجراءات لا بد من مباشرتها من الإبلاغ عنها بداية إلى جمع الأدلة والوقائع وإبلاغ الشهود وملاحقة المشتبه بهم تمهيدا للادعاء عليهم وسوقهم في النهاية إلى المحكمة. قد عزز النظام الأساسي للمحكمة وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من صلاحيات جهاز الادعاء العام مقارنة بباقي الأجهزة وهذا إن دل على شيء فانه يدل على أهمية الدور الذي يلعبه جهاز الادعاء والتحقيق في والمحكمة[2].

[1] جميل حرب علي،،منظومة القضاء الدولي –المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2012 ، ص ص 315-316

[2] قاسمية خديجة ساسي محمد فيصل، إختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون المجلد السابع ، العدد01 ماي 2020، ص 914

المبحث الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وفي هذا الشأن منح النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام صلاحيات كبيرة تساعده في تحقيق الغرض المطلوب والمتمثل في تقديم المجرمين للمحاكمة. وسنتناول في المبحث إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية (مطلب أول) ، ثم إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية(مطلب ثان)، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية.

تكمن الأهمية في منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، وبمبادرة منه في أنها تُتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في تحقيق العدالة الدولية، وعدم إفلات مرتكبي الج ا رئم الواقعة ضمن اختصاصها من العقاب، إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي ومجلس الأمن في إحالة الجريمة إلى المحكمة.

إلا أن هذه السلطة المقررة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، بل شُكلت إحدى أصعب القضايا في المؤتمر؛ بسبب تباين الآراء بشأنها إلى أن تم اعتماد صياغة توفيقية تجسدت في نص المادة (15) من النظام الأساسي[1].

الفرع الأول :سلطة المدعي العام في المبادرة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه

أولا:مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

لقد سبقت الإشارة أنه إذا لم تبادر الدول الأطراف ومجلس الأمن بإحالة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن للمدعي العام الحق في المبادر بمباشرة التحقيق من

[1] محمد غلاي ،إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد ،الجزائر، 2004 ، ص 13

تلقاء نفسه، ولقد تباينت الآراء حول منح تلك السلطة للمدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية على النحو الآتي:

1-تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية:

لقد ثارت خلافات حادة خلال مؤتمر روما الدبلوماسي حول إمكانية تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام، وإن كانت النتيجة قد جاءت لصالحه .وقد جاء ذلك تماشيًا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر، فضلاً عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه سنحاول تسليط الضوء على تباين **الآراء** حول منح المدعي العام لهذه السلطة[1].

1-1-الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية:

اعترضت بعض وفود الدول على منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وعلى قائمة الدول المعترضة الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن منح المدعي العام تلك الصلاحية قد يؤدى إلى إساءة استخدامها[2]، مبررة ذلك بإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية، إضافة إلى أنه سيكون مثقلاً بمهام كبيرة ولن يستطيع القيام بهذه المهام بالشكل الأمثل.

وحقيقة الأمر أن هذا الموقف للولايات المتحدة الأمريكية منطلق من فكرة أساسية كانت تسعى لتمريرها منذ بدء انعقاد المؤتمر؛ مفادها هو استئثار الإحالة إلى المحكمة لمجلس

[1] سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني .دار المستقبل العربي ، القاهرة 2002، ص 101

[2] تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق 22 ، الوثيقة رقم (A/50/22)

الأمن فقط ولقد لاقى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التأييد من قبل كل من[1]:(روسيا وإسرائيل والصين)وقد دعمت هذه الدول موقفها بالمبررات التالية:

*أن المدعي العام هو مجرد فرد وبالتالي الإجراء الذي يقوم به هو إجراء فردي تتم ممارسته وفقًا لقناعته، الأمر الذي لا يتناسب مع مراكز الدول بكونها أشخاصًا دولية تتمتع بالسيادة والاستقلال، فلا يجوز أن تكون خاضعة لقرار فردي حتى وإن توافرت في المدعي العام الشروط اللازمة لشغل هذا المنصب وهو المبرر الذي ساقه ممثل الحكومة الصينية في المؤتمر[2].

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن هذه المبر ا رت التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها في مجملها مجرد مخاوف على مصالحهم السياسية، والقول بأن المدعي العام مجرد فرد يتصرف انطلاقًا من قناعته الشخصية قول يجافى الصواب؛ لأن المدعي العام يتصرف انطلاقًا من قواعد موضوعية محددة في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف[3].

1-2- الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية:

رأى هذا الاتجاه ضرورة التوسع في دور المدعي العام في مباشرة التحقيق، والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام، وأن هذا التوسيع يعزز من استقلالية ونزاهة المدعي العام الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل نيابة عن المجتمع الدولي بدلاً من أن ينوب عن دولة متظلمة أو عن مجلس الأمن.

---

[1] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى دار النهضة العربية 2002، ص 76

[2] شاهين على شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد01 ، 2004 ، ص 234

[3] تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم(A/50/22) ، ص ص 29-30

ويرى أيضاً هذا الاتجاه أنه لا يمكن إنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة إلا إذا زُودت المحكمة بمدعٍ عام يمارس دوره من غير تقيد، مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[1].

ويمكن للمدعي العام وفقاً لهذا الاتجاه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة له، والتي يستقيها من أي مصدر كان(الحكومات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الضحايا).

وقد ضم هذا الاتجاه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والكثير من الدول الأفريقية والدول العربية.

1-3الاتجاه التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية:

حاول هذا الاتجاه تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الاتجاه الأول والثانى، حيث ظهر هذا الاتجاه خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية والمنعقدة من16 مارس إلى 13 إبريل 1998.

ومفاد هذا الرأي أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام، ولكن يجب الحد من سلطاته، فلا يجوز له أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناءًعلى شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق[2].

[1] محمد عبد النبي سالم لاشين،مرجع سابق ذكره، ص 15-16

[2]إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد01 ، العدد 23 ، 2015 ، ص 268

وقد تأكدت أهمية هذا المقترح عندما نال دعم عدد من الدول؛ لأنه يعد حلاً توفيقياً بين من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون إذن قضائي مسبق، وبين من يريدون حصر سلطة المدعي العام في التحقيق إلا في حالة إحالة من مجلس الأمن أو من الدول[1].

ثانيا : مرحلة الدراسات الاولية

تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات الشهادات المحررة أو المكتوبة وكذا الشهادات الشفوية في مقر المحكمة ومن مصادر حددتها الفقرة الأولى والثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ خولت له سلطة التعامل مع جهات متعددة لعرض الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة قيد النظر، ثم القيام بتحليلها وتقييمها . ولأن المدعي العام لا يملك جهازا للشرطة تابعا للمحكمة يختص بمباشرة الإجراءات التمهيدية، فقد خول له النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلومات حول الجرائم المحتمل ارتكابها، ويلتمس تعاون هذه الجهات حتى يضمن نجاعة الإجراءات، إذ حددت الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر[2].

نصت الفقرة السادسة من المادة (15) أنه إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولا يمتع ذلك من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة. يستفاد من هذه الفقرة، أن للمدعي العام صلاحية إمكانية صرف النظر عن الدعوى الجنائية الدولية على ضوء الدراسة الأولية التي توصل إليها، فيأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة[3]، ويؤسس القرار بعدم بدء السير في الدعوى

[1] فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ذكره ، ص 293

[2] انظر: الفترة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 1، ط 2، دار هومة، 2016،ص 98

مستندا لمبررات مختلفة تنتج من خلالها آثار قانونية. كما ورد في العبارة الأخيرة من الفقرة السادسة من المادة (15) ، حيث نصت على أنّه لا يوجد مانع في أن ينظر المدعي العام في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

ووفقا لأحكام نظام روما الأساسي، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو المسؤول عن التحقيق ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، لكن تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المدعي العام، أصبح محور الانتقادات التي تستهدف المحكمة الجنائية الدولية عموماً، لأنه يعمل على الساحة الدولية في مفترق طرق القانون والسياسة، وعلينا أن نفهم أن مختلف القيود من قبل المدعي العام تتعلق بمواجهته للبعد الاستراتيجي، ويعمل على تنفيذ بعض الاستراتيجيات من أجل القيام بمهامه.

لقد واجه المدعي العام عدة عقبات وقيود منها ما هو متعلق بالنظام الأساسي نفسه، تعمدت بعض الأطراف المتفاوضة في مؤتمر روما التي لها وزن كبير في مجلس الأمن من إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال بعض المواد التي تعتبر قيدا خطيرا على الممارسة العملية للمحكمة، كالمادة (13) و (16)، ومنها ما هو متعلّق بالرقابة القضائية المفروضة من دوائر المحكمة وعقبات قانونية تقف حائلا في وجه المدعي العام في المبادرة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه و صعوبات خارجية ترتبط أساسا بالضغوط التي تمارسها بعض الدول الفاعلة على مستوى الساحة الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه القيود في[1]:

[1] رمضاني سيد علي ، نهائلي رابح مخبر ، سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيقات الأولية بين الحرية والتقييد، مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السابع العدد الثاني، 2023،ص 61 -62

أولا: تقييد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه من طرف دوائر المحكمة:

تقييد سلطة المدعي العام في فتح التحقيق بالحصول على الإذن المسبق من الدائرة التمهيدية ومع ذلك، هذه السلطة التقديرية على اتساعها في الظاهر، يقلصها واقع أن التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه لا يمكن فتحها إلا بعد استصدار إذن من الدائرة التمهيدية المادة (15)، وتحدد القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراء الذي يتعين إتباعه في سبيل استصدار هذا الإذن[1].

كمايرى البعض أن هذا الإجراء سعت إليه بعض الدول أثناء مفاوضات روما قصد تقييد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه خوفا من استعمال سلطته المطلقة وتعسفه في إجراء تحقيقات مسيسة أو واهية[2].

– استصدار أوامر التحقيق بعد الشروع في التحقيق من طرف المدعي العام عليه طلب إصدار أوامر القبض والحضور من الدائرة التمهيدية، وذلك إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

– عدم جوازية ممارسة المدعي العام من تأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وإن كان الطلب مؤسسا أي يطلب التأجيل بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة، فهو مقيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة[3].

---

[1] القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] –خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها، مجلة معارف جامعة البويرة، المجلد 14، العدد 02، 2019، ص12.

[3] جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر،عمان، 2010، ص 104.

– تقييد المدعي العام حسب نص المادة 18 من النظام الأساسي، إذا قرر مباشرة تحقيق بعد إحالة من دولة أو من تلقاء نفسه، التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف الأخرى والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها إن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بذلك[1] .

– تقييد اختصاص المدعي العام في إجراءات الاستئناف[2]،بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية وكذلك حالة التماس إعادة النظر.

–علاوة على ذلك في حالة تغيير مكان انعقاد المحكمة أيضا أمر مقيد حتى وان كان من صلاحيات المدعي العام، فيتقدم هذا الأخير بطلبه بتغيير مكان انعقاد المحكمة إلى رئاسة المحكمة، التي تتأكد بدورها من أجراء الدائرة المعنية، كما تقوم باستشارة الدولة المقصود انعقاد المحكمة فيها، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة وذلك في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[3].

ثانيا: تقييد مجلس الأمن لصلاحيات المدعي العام في الادعاء والتحقيق

إلى جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 13 /ب، فإن النظام الأساسي منحه كذلك سلطة أخرى أكثر خطورة، والتي قد تقيد من صلاحية المدعي العام في الإدعاء والتحقيق وهي المتمثلة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، حيث تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي في هذا الشأن على " : لا يجوز

---

[1] بومليك عبد اللطيف، أسود محمد أمين، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 9،العدد2، 2018، ص361

[2] انظر : القاعدة 154 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[3] –انظر:: القاعدة 1100 من القواعد الإجرائية والإثبات.

البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". فالملاحظ على هذا النص أنه قد خوّل لمجلس الأمن سلطة أكثر خطورة، وهي ذات طبيعة سلبية، يكون لمجلس الأمن بموجبها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية بخصوص بدء التحقيق أو المقاضاة، أو المضي فيها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

من ثم يتضح لنا بأن أحكام هذه المادة تشكل قيدا صارما على تحركات المدعي العام، ذلك بأنها تغل يده والمحكمة كلها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى، وفي أية مرحلة من المراحل التي تكون عليها، دون النظر لأي اعتبار آخر بما في ذلك ضحايا الجرائم الدولية[1].

– أما بخصوص جريمة العدوان فتقييد عمل المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بقرار مجلس الأمن واضح ومضبوط بفترة زمنية (06) أشهر وهي فترة عدم اتخاذ القرار من مجلس الأمن من تاريخ الإبلاغ المشروط عندما يتولد لدى المدعي العام أساس معقول للبدء في تحقيق يخص جريمة العدوان، وفترة زمنية أخرى يمكن أن توجد إذا قرر مجلس الأمن إعمال المادة 16 من النظام الأساسي [2]،يتضح مما تقدم خطورة المادة 16 في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، ذلك أنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية متى سمحت أوامر مجلس

[1] نبيل بن خديم ،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2011، ص ص352-351

[2] بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017 ، ص 24

الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تقويض أحد أهم أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، وتحويلها إلى مجرد هيئة تابعة وخاضعة لمجلس الأمن، وجعل العدالة الجنائية الدولية حبيسة نزوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال منح هذا الأخير وهو سلطة سياسية التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية، وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى تجاه محكمة العدل الدولية [1].

ثالثا : عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى أن هناك استثناء آخر على مبدأ التعاون وهو الذي جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (93) من النظام الأساسي، مفاده أنه يمكن للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة إذا كان هذا الأخير يتعلق بتقديم أية وثائق، أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً لأحكام المادة (72) من نظام روما الأساسي، التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني، والإجراءات التي تتخذ من طرف الدولة من أجل إيجاد حل مع المحكمة، وهنا يأتي التخوّف من هذه المادة التي جاءت تحت عنوان "حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني " حيث يمكن استخدام حماية الأمن الوطني كذريعة لعدم التعاون مع المحكمة.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن أن نشير إلى مسألة أخرى وهي إذا كان واجب تعاون الدول مهما كانت صفتها طرفاً أو غير طرفٍ في النظام الأساسي مفروض ، سواء بموجب أحكام النظام الأساسي أوبموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا لا لبس فيه في حالة الإحالة لكن في حالة التعليق طبقاً لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم

[1] عمر فايز أحمد البروز ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2016 ، ص293

التعاون مع المحكمة لمدة اثني عشر شهرًا قابلة للتجديد، أي عدم تقديم المساعدة للمحكمة في التحقيق وتقديم الأدلة والشهود [1].

رابعا: الضغوط التي تمارسها بعض الدول الفاعلة على المستوى الدولي

ومما سبق يمكن القول إن الدول دائمة العضوية في مجلس الامن في سبيل تحقيق مصالحها الحيوية عملت على عرقلت عمل المحكمة الجنائية الدولية وحاربتها بوسائل قانونية وتعاهدية ، وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتفسير بعض نصوص النظام الأساسي تفسيرًا تعسفياً وبسوء نية بغية تحقيق مصالحها، وإفلات جنودها من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي الواقع خضعت المحكمة الجنائية الدولية لضغوط الولايات المتحدة الأمريكية أثناء التحقيق في حالة أفغانستان. بخلاف ما هو معمول به في القضاء الوطني فإن حق المدعي العام في مباشرة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة محدود ومقيد جدا، بحيث لا يمكن للمدعي العام القيام بأي عملية تحقيق أو إصدار أوامر قبض أو غيرها إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وفق ما جاء به في نص المادتين 15 و 18 من نظام روما الاساسي فعمله يقتصر على تقديم طلبات للدائرة التمهيدية والرجوع إليها في جل الأمور الإجرائية مما قد يحد من فعالية ونجاعة نشاط المدعي العام في مجال التحقيق ، وهنا نقول أن المدعي العام له استقلالية نسبية و تأثيرها على سلطته غير مبررة في استنتاج الأساس المعقول للدعوى لكن عليه قيود في التحرك بالقرارات القضائية في حال إيجاده لهذا الأساس المعقول[2].

[1] ولهي المختار ، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد الأول، 2018 ، ص 510

[2] رمضاني سيد علي ، نهائلي رابح مخبر ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 64-65

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية.

تتضمن إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية أن يقوم المدعي العام بجمع كافة الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة سواء المتعلقة بأدلة البراءة أو الاتهام إلي أن يشرع في التحقيق مقرراً أساس ذلك من عدمه ، إلا أن دور المدعي العام يبدو ظاهراً في التحقيق الابتدائي حيث يباشر التحقيق الجنائي للتأكد من صحة واقعة جنائية معينة تدخل في اختصاص المحكمة، وما يعقب ذلك إجراءات جوهرية أهمها مباشرة الاستجواب وطلبه إصدار أمراً بالحضور أو بالقبض وغيرها ، وذلك وفقا للضوابط والقيود المقررة في هذا الشأن .وعلي ذلك يمكننا تناول هذا المطلب في النقاط الرئيسية التالية:

الفرع الأول: دور المدعي العام في مباشرة التحقيقات

تجدر الاشارة الي أن المدعي العام فيما يتعلق بمباشرة التحقيقات يبدأ أولاً بجمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة ، وفي ضوء ذلك وما نتج عن تلك الأدلة يكون عقيدته وقراره فيما يخص الشروع في التحقيق وقد يتحصل المدعي على المعلومات اما عن طريق الدول او الهيئات او غيرها من الوسائل التي تعينه علي أداء وظائفه ، وعلي المدعي العام أن يصدر قراراً إما بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، أو أنه لا يوجد لذلك مقتضي ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار في كل حالة ، وتفصيل ذلك كما يلي:

اولاً: جمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة:

المدعي العام منوط بجمع أدلة البراءة والاتهام، ولذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة خصماً في الإجراءات، بل أن هدفه الرئيسي هو استجلاء الحقيقة أياً كانت والمستفاد من نص المادة 67من النظام الأساسي للمحكمة[1] أن المدعي العام ملزم بضرورة الكشف عن كافة الأدلة التي في يحوزها ويجب عليه إعلانها للدفاع في أقرب وقت ممكن وقد منح النظام

[1] المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الاساسي المدعي العام سلطة واسعة في الطريقة التي يتم بها جمع المعلومات ولم يقيده بقيود معينة ، كذلك لم يلزمه بفترة محددة للانتهاء من جمع المعلومات ولم يلزمه بوسيلة يلجأ اليها للحصول علي المعلومات ، فله الحرية التامة في المصادر التي يستقي منها معلوماته بشرط ان تكون مصادر موثوق بها.

واستناداً للمادة (99/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ففي حال تم ارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية داخل إقليم دولة طرف، يجوز للمدعي العام , في الحالات الأخرى , تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف , وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية , تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة[1].

اما إذا تعلق أحد الأدلة بالكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما، وكان الإفصاح عنها يترتب عليه المساس بمصالح الامن الوطني لهذه الدولة، فيجب التعاون بين هذه الدولة والمدعي العام، من اجل السعي لأجراء حل المسألة بطرق تعاونيه"[2].

وقد سبقت الإشارة الي انه عند إحالة حالة من قبل دولة ، أو مجلس الامن يلزم أن تكون مشفوعة بما هو في متناول الجهة التي تمت الاحالة منها من مستندات مؤيده.

وان كان هذا لا يعنى أنه من الضروري ان تكون مؤيدة بجميع المستندات التي تجعل المدعي العام غير محتاج لجمع المزيد ولكن ينبغي ان تكون متضمنه للمعلومات التي تفيد وقوع جريمة تندرج ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتعد نقطة

[1] انظر الفقرة ب من المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] الدكتور عصام عبد الفتاح مطر – القضاء الجنائي الدولي – دار الجامعة الجديد – 2008، ص 357

الانطلاق التي يبدأ منها المدعي العام التحقيق الابتدائي وجمع المزيد من المعلومات لتحليلها وتقييمها واتخاذ القرار [1] .

والمدعي العام بالمحكمة قد يحصل علي هذه المعلومات بشتي الوسائل ، منها الشهادات التحريرية او الشفوية التي يقوم بها في مقر المحكمة ، هذا ويمكن تقديم المعلومات او الافادات بأية طريقة اخري مثل الرسائل السمعية او المرئية في حالة الضرورة[2].

وفي حالة جمع المعلومات او عند تلقي شهادات شفوية او خطية في مقر المحكمة بموجب المادة (15/2) ينبغي علي المدعي العام أن يراعي عامل السرية المطلقة في التصرف وحفظ المعلومات والشهادات [3] او ان يتخذ اية تدابير يراها لازمة بحكم عملة وذلك حماية لمقدمي المعلومات من الخطر.

وقد يري المدعي العام أنه يتعذر الحصول علي الشهادة مستقبلاً فيما بعد، وفي تلك الحالة أجاز له المشرع الدولي ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعيين محام ، أو قاض يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة وذلك بهدف حماية حقوق الدفاع[4].

وبعد ان يتحصل المدعي العام علي القدر الكافي من المعلومات يبدأ في إجراء عملية التحليل الاولي للمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها بأسلوب قانوني لاستخلاص النتائج منها للتثبت من جدية الحالة والتأكد من قابلية الدعوى ومدي توافر أركان الجريمة وما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب القواعد القانونية المنظمة للمحكمة الجنائية

---

[1] زياد عياني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –الطبعة الأولى 2000 م، ص 341

[2] راجع القاعدة (104/2) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة (19/11) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] راجع : القاعدة (47/2) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

الدولية وما إذا كانت المعلومات تكفي لانعقاد ولايته قضائياً لكي يباشر اجراءات التحقيق أم لا.

ولا ينبغي للمدعي العام شغل المحكمة بدعاوي كيدية لا أساس لها او ذات اهمية ضئيلة او يكون الغرض من إثارتها دوافع سياسية .

ثانياً: قرار المدعي العام فيما يخص الشروع في التحقيق

جاءت المادة (53) من النظام الأساسي تحت عنوان الشروع في التحقيق، واستناداً لهذه المادة على المدعي العام أن يقوم بتحديد الأشخاص محل الاتهام الذين ينبغي التحقيق معهم، والجرائم التي ارتكبوها لبدأ التحقيق فيها ، فبعد تقديم المعلومات للمدعي العام، يجب عليه أن يقوم بتحليلها وتقييمها ومدى جديتها، كما انه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة ، ويجوز له تلقي الشهادات سواء كانت تحريرية أم شفوية وذلك في مقر المحكمة ، وبعدها يقرر عما اذا كانت هناك أسباب معقولة لتحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية من عدمه [1]،ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الشأن أنه يجب علي المدعي العام إثناء تقييم المعلومات والادلة المتصلة بالجريمة محل التحقيق ان يبني قراره بشأن الاستمرار في التحقيق او عدم الاستمرار فيه الي الوقائع والمستندات المتعلقة بالجريمة علي ان يكون القرار محايدا ولا يتأثر بأية ضغوط خارجية ، فالموضوعية والنزاهة والحيادية مبادئ وأسس لا تتجزأ ينبغي أن يمتثل المدعي العام إليها في مباشرته لوظائفه ومهامه

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف – النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن – 2008، ص 257

خاصة وان اختيار المدعي العام ونوابه يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الاطراف وان مكتب المدعي العام يعمل كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة ويرأسه المدعي العام وتكون له السلطة

الكاملة في الادارة والاشراف علي المكتب ويعزل المدعي العام من منصبه إذا ثبت ارتكابه سلوكا سيئا او اخل اخلالا جسيما بواجباته بمقتضي هذا النظام الاساسي او أن يثبت عدم مقدرته علي أداء مهامه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

1- قرار المدعي العام بوجود سند للشروع في التحقيق:

بعد انتهاء المدعي العام من جمع المعلومات والتمس فيها وجه الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساساً منطقياً وقانونياً للشروع في إجراء التحقيق فأنه يطلب كتابة من الدائرة التمهيدية الاذن له بإجراء تحقيق ابتدائي ، علي أن يلحق بطلبه هذا كافة الأدلة والمعلومات والقرائن التي حصل عليها ، وبعد عرض الموضوع على الدائرة التمهيدية فأنها تقوم بدراسة الموضوع من جميع الجوانب الموضوعية، فاذا تبين لها بان هناك سبباً معقولاً للشروع في اجراء تحقيق ابتدائي ، وان الموضوع المقدم من قبل المدعي العام يدخل من ضمن اختصاص المحكمة فعلى الدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام أن يباشر تحقيقاته الأولية[1].

والجدير بالملاحظة أن سلطة المدعي العام في الشروع بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه مقيدة بحصوله على الاذن من دائرة ما قبل المحاكمة مما يضعف دوره الرئيسي في تحريك الدعوى الجنائية باعتباره جهة مستقلة وغير تابعه سياسياً وان تحريك الدعوى عن طريقه هو

[1] ميس فايز أحمد . سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية-رسالة ماجستير-جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا- عمان ،2009 ص57

السبيل الوحيد للدول غير الأطراف ، وذلك علي عكس حالة تحريك الدعوى من مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف فان الشروع في التحقيق لا يستلزم موافقة تلك الدائرة.

2-قرار المدعي العام بعدم وجود سند للشروع في التحقيق:

إذا تبين للمدعي العام بعد قيامه بإجراءات التحقيق الاولي ان يصدر قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بعدم إحالة القضية للتحقيق والمحاكمة وذلك لعدم وجود ادلة كافية وفق الحالات الاتية[1] :

أ- عدم وجود سنداً واقعياً أو قانونياً يصلح سبباً لطلب اصدار أمر بالحضور أو بالقبض.

ب- أن الدعوي الجنائية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.

ج-أن الشروع في التحقيق والمحاكمة لا يصب في مصلحة العدالة.

ففي كل الحالات السابقة يجب على المدعي العام أن يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بالإضافة الى الدول التي أحالت اليه او مجلس الامن اذا كانت الإحالة تمت من قبله ، بقراره هذا مبينا فيه الأسباب التي ساقته لاتخاذه والنتيجة التي توصل اليها.

وللدائرة التمهيدية ان تنظر في قرار المدعي العام سواء كان ذلك بإرادتها ورغبتها أو بطلب مقدم إليها من قبل مجلس الأمن، أو طلب إحدى الدولة القائمة بالإحالة، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، وعليه فان قراره هذا لا يكون نافذاً الا بعد موافقة واعتماد الدائرة التمهيدية " .

[1] ا منتصر سعيد جوده – المحكمة الجنائية الدولية – دار الجامع الجديدة للنشر – 2006، ص ص245-246

الفرع الثاني :دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي

يباشر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق الابتدائي وذلك وفقاً لنصوص النظام الأساسي ويمارس صلاحياته بهدف البحث عن الأدلة وتقديرها للكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة ليتوصل لمدى إلزامية المحاكمة[1]. وفي هذا الإطار تتناول الباحثة دور المدعي العام في الاستجواب، ودوره أيضاً في إصدار أوامر التحقيق، وذلك على النحو التالي:

أولاً- دور المدعي العام في الاستجواب: لقد منح النظام الأساسي للمدعي العام في المادة (55) استجواب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم، ولبيان صلاحيات المدعي العام في هذه المرحلة فلابد بداية التطرق لأهمية الاستجواب ومفهومه وذلك النحو الآتي:

1. ماهية الاستجواب:

أ. يقصد بالاستجواب : هو مناقشة المتهم بشكل مفصل فيما يتعلق بالاتهامات الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة سواء للإثبات أو النفي، وطلب إجابته عن كل سؤال يوجه إليه في هذا السياق. ثم يستخلص المحقق من ذلك التناقضات التي قد تظهر في أقوال المتهم ، ويطلب تفسيرها سواء بنفي التهمة وإثبات براءته أو بالاعتراف بها وتقديم الشروح اللازمة للأحداث المتصلة بالجريمة[2].

---

[1] أحمد جبريل أحمد العويطي، إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، جامعة الإسراء، الأردن، العدد8 ، سنة202 ص 357

[2] أشرف رفعت محمد عبدالعال، ضمانات استجواب المتهم امام سلطة التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998م د راسة مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 2010 ، ص 112

ب. أهمية الاستجواب : هو إجراء جوهري، ويعد من أهم إجراءات التحقيق السابقة واللاحقة له، لكونه طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد[1]، فهو يهدف إلى التثبت من هوية المتهم، وإلى الوقوف على حقيقة التهم ومدى نسبتها إلى المتهم، وما يميز الاستجواب أيضاً أنه يربط بين جميع أحداث ووقائع الدعوى الجنائية وذلك لغرض الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء على المذنب[2].

2 .حقوق الأشخاص أثناء الاستجواب:

ونظراً لأهمية الاستجواب أحاطه النظام الأساسي بعدة ضمانات والتي تهدف للحفاظ على حقوق الأشخاص أثناء استجوابهم، وجاء النص على تلك الحقوق في المادة (55) من النظام وهي كالتالي:

يجب إبلاغ المتهم قبل الشروع في استجوابه، أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

والحق المقصود به هنا هو أنه يجب على القائم بالاستجواب أن يخبر المتهم بعد التأكد من هويته بالأفعال التي يتهم بها، ويشرح له الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكبها . ومع د ذلك، ليس من واجب المحقق ذكر تفاصيل دقيقة للأحداث المنسوبة إلى المتهم، بل يكفيه أن يلخصها له بشكل عام، ويمنح هذا الحق للمتهم بهدف إتاحة الفرصة له لتجهيز دفاعه الشخصي أو بمساعدة محاميه[3].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ذكره ، ص 274.

[2] حامد، حامد سيد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010 ص 51

[3] خوله يحي الزهراني، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية" –دراسة تحليلة– المجلة العربية للنشر العلمي ،الإصدار السابع – العدد 70 ، 2024،ص ص 362 –363

ب. التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

النظام الأساسي بمنح هذا الحق للمتهم، فله الحرية الكاملة للرد على الأسئلة التي يطرحها عليه المحقق، وله أيضًا الحق في التزام الصمت. وإذا اختار المتهم التزام الصمت وامتنع عن الإجابة ، فله ذلك، دون أن يعد صمته دليلاً يُستخدم ضده.

ت. حق الشخص بالاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وتوفيرها له في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، من دون أن يدفع تكاليفها، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

أتاح النظام الأساسي للمتهم الحق في الاستعانة بأي مساعدة قانونية يختارها، سواء كانت مشورة قانونية أو التعاون مع محامين أو خبراء آخرين، بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بشكل فعال.

3. تدوين محضر الاستجواب أو تسجيله: يجب على المدعي العام أن يفتح محضراً بالأقوال التي يدلي بها أي مستجوب في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية[1]. يجب على المدعي العام أن يُبلغ المستجوب بجميع حقوقه وأن يُدوّن ذلك في المحضر بعد إخطاره بها. وعندما يستجوب المدعي العام شخصا الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي، يُسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو[2]. في وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، ولكن مع تطور الوسائل العلمية أصبح التسجيل ممكناً لدى المحكمة الجنائية الدولية، لإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

---

[1] تنص القاعدة (111/1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "ويفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب، ومحاميه إذا كان حاضراً، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون في المحضر أيضاً امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك "

[2] حامد حامد سيد ،سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مرجع سابق ذكره ص 52.

وطبقاً للنظام الأساسي الذي أوجب عند الاستجواب مراعاة عدة أمور لضمان حق الشخص المستجوب وذلك بناء على القاعدة(112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:

أ. أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيسجل بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدون إجابة المستجوب ، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

ب. يتم تدوين تنازل الشخص كتابياً عن حقه في الاستجواب بحضور محام ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو. ت. إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الاستجواب يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو، ويسجل أيضاً وقف استئناف الاستجواب.

ث. وفي ختام الاستجواب، يمنح الشخص المستجوب فرصة إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما، وبعدها تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، ويعطى نسخة منه للشخص المستجوب ، مع نسخة من الشريط المسجل، ثم يوضع بعد ذلك خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً. وجدير بالذكر، أن النظام الأساسي منح المدعي العام صلاحية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً للمادة (54/3)، ولكنه لم يتطرق لكيفية أو طريقة معينة لإجراءات الاستجواب، وترك ذلك لفطنة المدعي العام واستعداده الشخصي والتزامه بمبدأ الأمانة أثناء قيامه باستجواب الشخص[1].

ثالثاً–دور المدعي العام في استصدار الأوامر:

لكي يتسنى للمدعي العام أداء مهامه بفعالية، يجب أن يمتثل الأشخاص الذين يشتبه بأن لديهم علاقة بالتحقيق. وفي حالة رفض الشخص المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية

[1] حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مرجع سابق ذكره ص 53.

طواعية، يمنح النظام الأساسي للمدعي العام السلطة لإصدار أمر بالقبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية وتتولى الأخيرة فحص ما إذا كان الطلب مبني على أساس معقول أم لا. وفيما يلي ستوضح الباحثة ماهية تلك الأوامر وإجراءات استصدارها.

1. دور المدعي العام في طلب إصدار أمر بالقيض:

أمر القبض يهدف إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتقييد حرية الشخص المقبوض عليه مؤقتًا، وتسليمه للسلطات المخولة بإلقاء القبض عليه، لمنع فراره وتمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة. ويعد الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الشخص، لذا فإن النظام اعتنى بإجراءاته وحددها بوضوح في نصوص مواده. وكما اقتصر سلطة إصدار أمر القبض على جهات معينة لضمان عدم التعسف في استخدامه، وهي الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام[1]. فيقدم المدعي العام الطلب في أي وقت بعد الشروع بالتحقيق، وتقوم الدائرة التمهيدية بفحص الطلب. ذلك وبعد تصدر أمراًبالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي: وجود أساس أو سند منطقي يدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة مما تختص بها المحكمة. ب. أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:

لضمان حضوره أمام المحكمة.

ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر. ولمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص

المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[2].

ويجب أن يتضمن أمر القبض ما يلي:

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ذكره ، ص 280

[2] أنظر المادة (58/1) من النظام الأساسي.

أ. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب . إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها. ت بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم[1].

ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلب تعديل أمر القبض إلى الدائرة التمهيدية، وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو أوصافها المضافة. تقوم بتعديل الأمر على النحو المطلوب[2]. وتجدر الإشارة إلى أن أمر القبض الذي يصدر من الدائرة التمهيدية يظل سارياً إلى أن يتحقق القبض فعلاً، أو أن تأمر بغيرذلك[3].

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر للقدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ الأوامر ، فإنها تعتمد في ذلك بشكل أساسي على التعاون بين الدول، وبناء على أمر القبض يجوز للمحكمة استناداً إلى المادة (58/5) أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً، أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع التعاون الدولي والمساعدة (القضائية) من النظام الأساسي.

2. دور المدعي العام في طلب إصدار أمر بالحضور:

يعد إصدار أمر بالحضور أسلوباً أكثر احتراماً لحرية الأفراد، ويعد أكثر مرونة، لأنه لا ينطوي على الإكراه، وذلك خلاف إصدار أمر القبض[4]. وللمدعي العام صلاحية طلب إصدار أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية، وتقوم الأخيرة بمراجعة الطلب، وإذا وجدته

---

[1] أنظر المادة (58/3 من النظام الأساسي.

[2] أنظر المادة (58/6) من النظام الأساسي.

[3] تنص المادة (58/4) من النظام الأساسي.

[4] خوله يحي الزهراني ،مرجع سابق ذكره، ص ص 363-364

مبرراً، تصدر الأمر بالحضور، ويجب إبلاغ الشخص رسمياً بأمر الحضور[1]،وفي حال عدم الامتثال لأمر الحضور أمام المحكمة، تكون الدائرة مخولة بإصدار أمر بالقبض بحقه. ويجب أن يشتمل هذا الأمر على ما يلي:

أ.اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب. التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ت. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ث. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم[2].

المبحث الثاني: سلطات المدعي العام أثناء وبعد المحاكمة

بعد انتهاء المدعي العام من إجراءات التحقيق وتحت اشراف دائرة ما قبل المحاكمة وبعد اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية الى احدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة المتهم[3].

وسوف نتناول في هذا المبحث دور المدعي العام في الاعداد للمحاكمة (مطلب أول)، ودور المدعي العام في المحاكمة والطعن في الاحكام في (مطلب ثان)، وذلك علي النحو التال

المطلب الأول: دور المدعي العام في الاعداد للمحاكمة.

يلعب المدعي العام دورا مهما أثناء الإجراءات السابقة لجلسات المحاكمة، و ذلك أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة و من أهم صلاحيات المدعي العام[4] .

---

[1] أحمد جبريل أحمد العويطي، مرجع سابق ذكره ، ص 360

[2] انظر المادة (58/7) من النظام الأساسي.

[3] منتصر سعيد جودة ، مرجع سابق ذكره ، 263

[4] قاسمية خديجة ، ساسي محمد فيصل ،مرجع سابق ذكره ، ص 922

الفرع الأول :الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم:

بعد مثول الشخص بموجب أمر القبض أو أمر الحضور سواء من قبل الجهة التي ألقت القبض عليه أو حضوره طواعية فإنه يحال مباشرة للدائرة التمهيدية[1]، ولغرض اعتماد التهم التي استجمعها المدعي العام واجتهد في تمحصيها واختيارها، فإن الدائرة التمهيدية تعقد جلسة بذلك في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص المنسوب إليه التهم، أو حضوره طواعية[2].وتقوم الدائرة بتحديد موعد عقد الجلسة، وخلال هذه المدة يحيل المدعي عريضة الاتهام إلى الدائرة التمهيدية، ويتعين على المدعي العام تقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة في مدة أقصاها30 يوما قبل موعد جلسة إقرار التهم[3].

وجدير بالذكر أن عريضة الاتهام التي يعتزم المدعي العام تقديمها ليست نهائية بل يجوز له تعديلها،إذا اقتضى ذلك وفق إجراءات محددة تتمثل بوجوب إخطار الدائرة التمهيدية بذلك والشخص المنسوب إليه هذه التهم .ويكون ذلك في غضون أجل أقصاه15يوما[4]، وهو أجل مقرر لمصلحة المتهم ليحضر دفاعه بما في ذلك الطعن بأدلة المدعي وتقديم أدلة نفي[5]. ويترتب على الإخلال بهذا الأجل صرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة[6]،وبالمثل إذا أراد المدعي العام إدراج أدلة جديدة، فعليه تقديم قائمة للدائرة التمهيدية والشخص المعني في موعد غايته15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة .وبالمقابل يكون للشخص الحق في أن يقدم قائمة بالأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل موعد الجلسة بمدة لا يقل عن15 يوما .وعلى

---

[1] الفقرة01من القاعدة 121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] الفقرة 1 من المادة61من نظام روما الأساسي

[3] الفقرة3من القاعدة121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4]الفقرة4 من المادة61 من نظام روما الأساسي، و الفقرة 4من القاعدة121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5]باسم محمد عبد الامام ، مرجع سابق ذكره ، ص 171

[6] 123 الفقرة8من القاعدة121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الدائرة التمهيدية إحالة القائمة إلى المدعي العام في أقرب وقت[1] ،وفي حال قررت الدائرة التمهيدية تأجيل جلسة إقرار التهمة، فانها تطلب من المدعي العام استكمال التحقيق، ورفع اللبس عن بعض جوانبه الغامضة .وذلك من خلال تقديم أدلة إضافية خلال مدة زمنية تحددها الدائرة[2]، والتوسع في التحقيق إذا كان ناقصاً وغامضا .ولذلك يجوز لها أن تطلب منه توسعة التحقيق بشأن تهمة محددة أو عدة تهم[3]، أو تعديل تهمةتتناسب مع الأدلة المقدمة.

وقد ألزمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدائرةَ التمهيدية باتخاذ التدابير التي تضمن حضور الشخص المعني، بما في ذلك التأكد من إصدار أمر القبض وإجراءاته، أو إعلامه

بأمر الحضور إلى مقر المحكمة[4]،ويجوز عقد الجلسة في غياب الشخص المعني إذا تنازل عن حقه في الحضور[5]، أو إذا فر أو تعذر العثور عليه .فيجوز للدائرة إجراء مشاورات مع المدعي العام بناء على طلبه أو بمبادرة منها لعقدها في غيابه .وإذا أُلْقي القبض عليه فيما بعد وأصبح تحت تصرف المحكمة، فإنه يحال مباشرة إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة(11) من المادة(61) من النظام الأساسي، التي يجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية[6] .

[1] الفقرة5 و 6 من القاعدة121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] القاعدة127من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3]الفقرة الفرعية ج من الفقرة 7 من المادة61من نظام روما الأساسي

[4] الفقرة3من القاعدة123من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[5]الفقرة1من القاعدة124من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[6] باسم محمد عبد الامام ، مرجع سابق ذكره ، ص 172

الفرع الثاني :إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم:

تفتتح الجلسُة بتلاوة عريضة الاتهام بصيغتها كما قدمها المدعي العام .وللمدعي العام والشخص المعني إبداء ملاحظات واعتراضاتهم عن سير الجلسة [1].وبعد ذلك تنظر الدائرة التمهيدية في موضوع الدعوى، وما تضمنته من أدلة وتهم .ولا تحتاج هذه الجلسة إلى استدعاء للشهود .ويكون للشخص حق الطعن على أدلة المدعي العام، وتقديم أدلة من جانبه[2] وبعد الانتهاء من ذلك يسمح للمدعي العام والشخص المعني إبداء ملاحظات ختامية[3].

ويجوز عقد الجلسة حتى في غياب الشخص المعني بواسطة محام ينوب عنه، وقرار ذلك يعود للدائرة التمهيدية .ويجب تبليغ المدعي العام بعقد الجلسة بغياب الشخص المعني [4]،وتقفل مرحلة الاتهام بقرار من الدائرة التمهيدية أما باعتماد التهم عندما تكون الأدلة الكافية كلها أو بعضها وإحالة قرارها إلى هيئة الرئاسة لتتولى تشكيل دائرة ابتدائية بموجب الفقرة(11) من المادة (61) وتحيل إليها المتهم وملف الدعوى، أو برفض التهم عندما تقرر عدم كفاية الأدلة .وهنا يترتب على القرار وقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره إذا كان متعلقاً بالتهم التي لم تعتمدها، أو تأجيل جلسة إقرار التهم إذا رأت التحقيق ناقصاً أو غامضاً وقد ترفض التمهيدية اعتماد بعض التهم لعدم كفاية الأدلة ولكنها توفرت بعد ذلك، أو ظهرت وقائع جديدة أو جرائم اشد خطورة، ففي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن يطلب تعديل التهم انطلاقاً من الوقائع الجديدة ولكن بشروط[5]، تتمثل بطلب كتابي يقدم للدائرة التمهيدية من أجل الإذن، وأن يكون موضوع التعديل تهمة جديدة، أو تهمة تستعيض التهمةَ الأولى .

---

[1] الفقرة3من القاعدة122من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] الفقرة 5و 7 من المادة61 من نظام روما الأساسي،

[3] الفقرة8 من القاعدة122من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4] الفقرة 1-4 من القاعدة125من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[5] المادة 61/ف 1 من نظام روما الأساسي .والفقرة1من القاعدة128من القواعد الإجرائية و الإثبات.

وأن يكون طلب التعديل بعد جلسة إقرار التهم وقبل بدء المحاكمة، مع إخطار المتهم بالتعديل .وقبل البت في الإذن أجيز للمتهم والمدعي العام تقديم تعليقات وملاحظات كتابية بشأن مسائل محددة تتعلق بالوقائع والقانون[1].

الفرع الثالث :اجراءات المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية

بعد الانتهاء من اعتماد التهم الموجهة إلى المتهم، فإن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية[2]، بقرار من الدائرة التمهيدية .واستعداداً لعقد جلسة المحاكمة، تخطر الدائرة الابتدائية المدعي العام كطرف أساس بموعدها،وقد يرى المدعي العام أن موعد الجلسة لا يخدم العدالة فله– تحقيقاً لذلك –طلب إرجاء موعد المحاكمة حتى يتمكن من تحضير دعواه[3] .ونلاحظ في منح المدعي العام الحق بطلب تأجيل موعد الجلسة هو مظهر من مظاهر استقلال سلطته .فهو يجسد أهم صلاحياته خلال هذه المرحلة لأنه يتيح له تحضير اتهامه بظرف مناسب بعيداً عن الاستعجال وما ينتج عنه .ويتولى المدعي العام في مرحلة المحاكمة سلطة الاتهام من خلال تلاوة عريضة الاتهام وتوجيهه الأسئلة في المحاكمة [4]،إلا أن المدعي العام ملزم بكشف الكتب والمستندات والصور أو أية أشياء مادية أخرى بحوزته للدفاع، حتى يتمكن هو الأخر من تحضير دفاعه[5] .ونلاحظ في هذا الكشف أنه لا يمس سلطة المدعي العام في هذه المرحلة، لأنه وإن كان خصماً للطرف الآخر، إلا أنه يبقى خصماً عادلاً يقع على عاتقه تحقيق المصلحة العامة.

ونلاحظ في مرحلة المحاكمة، أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي العام، وليس على

---

[1] الفقرة2من القاعدة128من القواعد الإجرائية و الإثبات.

[2] تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن الستة، ويراعى في اختيارهم الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية.المادة 39 من نظام روما الأساسي

[3] الفقرة 1من القاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق ذكره ، ص 117

[5] القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

عاتق المتهم [1].انطلاقاً من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه وفقا لإحكام النظام الأساسي [2]،كما يجب عليه أن يكشف في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقَد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف ذنبه[3]، وللمدعي العام أثناء المحاكمة حق تقديم ما لديه من أدلة وله حق المرافعة، وله أيضاً إلقاء بيانه الافتتاحي الذي يطرح فيه التهم التي توصل إليها من خلال تلك الأدلة . وللمدعي العام– من أجل الوصول إلى الحقيقة– طرح وعرض كل ما يفيد التحقيق، ويلتزم المدعي العام في كل ذلك بالوسائل الشرعية لتحصيل المعلومة[4].

ويتمتع المدعي العام خلال هذه المرحلة بحق سحب أي تهمة لا تخدم أغراض التحقيق حتى لو سبق اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية .وبعد تقديم الأدلة يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي تختتم وتقفل به الجلسة، ويدعو الطرفين إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية وتتاح للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين [5]،وبعد إدلاء البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، ويتم إعلان موعد النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة[6]، مما تقدم يمكن القول، أن استقلال المدعي العام بسلطاته خلال هذه المرحلة لها دور واضح، ولا يوجد في نظام المحكمة الأساسي ما يقيدها .ولم ينص النظام على أي سلطة للدائرة الابتدائية على مكتب المدعي العام.

---

[1] الفقرة 2من المادة 66 من نظام روما الأساسي.

[2] باسم محمد عبد الامام ، مرجع سابق ذكره ،ص ص 172–173

[3] الفقرة 2من المادة 67 من نظام روما الأساسي.

[4] الفقرة 7 من المادة61 من نظام روما الأساسي،

[5] باسم محمد عبد الامام ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 173–174

[6] القاعدة 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني: دور المدعي العام في المحاكمة والطعن في الاحكام.

في هذا المطلب سوف نتطرق الى سلطات المدعي العام أثناء المحاكمة(الفرع الأول) و سلطات المدعي العام في مرحلة الطعن في الأحكام(الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات المدعي العام أثناء المحاكمة

أولا :دور المدعي العام في التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى ومقبوليتها:

تبدأ الدائرة الابتدائية إجراءات المحاكمة بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها ، وتباشر هذا الإجراء إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم ، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي طلبت قبولها بالاختصاص، أو بناء على طلب من المدعي العام.

ثانيا : دور المدعي العام في المرافعة وتقديم الأدلة وسماع الشهود:

تبدأ المحاكمة بإلقاء عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وينبغي على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، وتمنح له فرصة الاعتراف بالذنب وفقاً للمادة (65) أو الدفع بأنه ليس مذنباً[1]. وفقاً للقاعدة (1/140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في حالة عدم صدور أي توجيهات من القاضي الذي يرأس الجلسة بموجب المادة (8/64)، يتولى المدعي العام بالاتفاق مع الدفاع على تحديد طريقة تقديم الأدلة وترتيبها للدائرة الابتدائية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق يصدر القاضي توجيهاته التي تلائم الحال[2]. ويبرز دور المدعي أيضاً العام أثناء المحاكمة من خلال حقه في المرافعة[3]، فعند بدء

1انظر المادة (8/64/أ) من النظام الأساسي

2نصت المادة (8/64/ب) من النظام الأساسي على أنه : "يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً، ويجز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي."

3خوله يحي الزهراني، مرجع سابق ذكره ،ص 369

المحاكمة يتلو المدعي العام بياناً افتتاحياً ويقدم شهود وأدلة النفي، وللدائرة الابتدائية أن تأمر بالشهود لإدلائهم بشهادتهم وتقديم الأدلة والمستندات، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، لأن عبء الإثبات يقع على الأخير، وللدائرة الابتدائية السلطة في تقييم الأدلة وتقرير مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها[1]. ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتعهد الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة أن يلتزم بالصدق في تقديم الأدلة، ويجوز للمدعي العام أن يستجوب الشاهد بشأن الأمور والوقائع المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة[2].

وللمدعي العام أيضاً أن يطلب من الدائرة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والمجني عليهم من جراء الإدلاء بشهادتهم،[3] وفي حالة مثول الشاهد أمام المحكمة بعد تلقيه الضمانات لحمايته، تطلب المحكمة منه الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له المدعي العام، وإذا علم المدعي العام بأن شهادة أي شاهد قد تؤدي إلى مشاكل تتعلق بتجريم الشاهد نفسه، يطلب المدعي العام عقد جلسة مغلقة ويخطر الدائرة الابتدائية بذلك قبل أن يدلي الشاهد بأقواله.

وبعد اختتام الإجراءات القانونية بخصوص تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقوم المدعي العام بإلقاء البيان الختامي، وبعده يقدم الدفاع بيانه الختامي عن المتهم، ثم تسألهم المحكمة عما إذا كانت لديهم أقوال أخرى، ثم تخلو المحكمة بنفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره[4].

1علي يوسف الشكري ،القانون الجنائي الدولي، إيت ا رك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة. 2005 ص 226

2انظر القاعدة (2/140/ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

3انظر المادة (68) من النظام الأساسي

4 خوله يحي الزهراني، مرجع سابق ذكره ،ص 369

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في مرحلة الطعن في الأحكام

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها تنتهي مهمتها، وتبدأ دائرة الاستئناف إذا ما قرر أحد الأطراف استئناف الحكم، وقد تبنى النظام الأساسي في الباب الثامن منه ، طريقتين للطعن في تلك الأحكام، وذلك بالاستئناف، كوسيلة طعن عادية، وبالتماس إعادة النظر، كوسيلة طعن غير عادية، ولكون المدعي العام يمثل مصالح المجتمع فمنحه النظام ذلك الحق، وفيما يلي بيان لصلاحيات المدعي العام في الطعن بطريقتي الطعن الاستئناف وإعادة النظر.

أولا : دور المدعي العام في طلب الاستئناف:

وطبقاً للنظام الأساسي يجوز للمدعي العام استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وذلك لأحد الأسباب التالية:

أ. الغلط الإجرائي.

ب. الغلط في الوقائع.

ت. الغلط في القانون.

ث. عدم التناسب بين العقوبة والجريمة[1].

ويجب على المدعي العام عند طلب الاستئناف أن يقدمه في موعد لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار أو الحكم، ولكن يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة (30) يوما أخرى، وذلك عند تقديم سبب وجيه من طالب الاستئناف[2]،ويكون للمدعي العام والشخص المدان الحق في استئناف القرارات الأخرى مثل استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، والقرار الذي يرفض أو يمنح الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة

[1] انظر المادة 81/ ف 1.2 من النظام الأساسي.

[2] انظر القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

التي تعتبرها أساسية للدفاع، وذلك بمبادرة منها[1]. وفي هذه الحالة، على الراغب بالاستئناف أن يقدم أخطاره خطياً إلى الدائرة مصدرة القرار في خلال (5) أيام مبيناً الأسباب التي استند إليها فيطلبه[2].

يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل وفي حالة عدم الاستئناف في الوقت المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائياً، سواء تعلق بحكم أو قرار[3] .

ويجوز لمقدم الاستئناف أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم المسجل اخطاراً بوقف الاستئناف، يبلغ الأطراف الأخرى بذلك[4].

ثانيا:دور المدعي العام في طلب التماس إعادة النظر :

المقصود بإعادة النظر هو حق الشخص المدان في أن تتم مراجعة دعواه بعد أن حاز الحكم على قوة الأمر المقضي به، وأصبح غير قابل للاستئناف، وذلك في حال ظهور وقائع جديدة فيما لو تم اكتشافها أثناء المحاكمة لترتب عليها تغيير الحكم[5].

فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة حق التماس إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة للشخص المدان كأصل .ويستمر حقه حتى بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة وصريحة منه .كما خول النظام الأساسي للمحكمة هذا الحق للمدعي العام نيابة عن

---

[1] عماد كامل جاسم العيساوي، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية،الأردن،2015 ص 73.

[2] انظر المادة 2/182 من النظام الأساسي، والقاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] انظر القاعدة 3.4/154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4] خوله يحي الزهراني، مرجع سابق ذكره ،ص 370.

[5] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة، 2010ص 909

الشخص[1]، وقد خول النظام الأساسي للمحكمة، أن يتحرك المدعي العام بهذا الطريق بناء على الأسباب التالية[2]:

-اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف، بشرط أن لا يكون الشخص المدان هو من تسبب في عدم توافرها .إلا أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تبين القرائن والمعايير التي تستند إليها دائرة الاستئناف في تحديد تعمد إخفائها من عدمه .ونلاحظ أن الحكم بالإدانة أو العقوبة هو حكم مصيري وخطير،

وكان الأولى أن تحدد قرائن ومعايير واعتبارات معينة تستند إليها دائرة الاستئناف.

-إذا تبين للمحكمة أن الحكم أو العقوبة كانا مستندين على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة .

-ارتكاب قاضي أو أكثر ممن اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم سلوكا سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي طبقاً لنص المادة 46 من النظام الأساسي .

مما تقدم يتبين ان المدعي العام له حق الطعن بالاستئناف وإعادة النظر، وهو في ممارسته هذا الحق يتمتع باستقلال واضح ،ولا توجد أي قيود على ممارسته هذا الحق، كونه يمارس هذا الحق انطلاقا من المصلحة العامة، وليس المصلحة الشخصية، وبالتالي فهو يمارس الطعن سواء اكان في صالح المتهم ام لا[3].

[1] الفقرة 1من المادة84من نظام روما الأساسي

[2] الفقرة الفرعية أ من الفقرة 1 من المادة84 من نظام روما الأساسي

[3] باسم محمد عبد الامام ، مرجع سابق ذكره ،ص ص 175-175

الخاتمة

الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وعندما تقع جريمة دولية ينشأ الحق للمجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجريمة؛وكان بالضرورة أن يلجأ المجتمع لدولي إلى إيجاد وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء ولاحقة مرتكبي الج ا رئم الدولية و في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية، التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص، وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية.

و من خلال ما سبق توصلنا الى النتائج و التوصيات التالية:

✓ **النتائج**

– إن استقلالية المدعي العام ونوابه لا تتحقق فقط من خلال إلزامهم بالحياد والنزاهة والأمانة، بل الأمر يتطلب في المقابل حمايتهم من أي ضغط مادي أو معنوي من شأنه أن يعيقهم عن أداء وظائفهم، ولضمان ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب تمتع المدعي العام ونوابه بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وذلك عند قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها.

–إن الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام يهدف إلى تنظيم العمل داخل المكتب والتكفل بالقضايا بأسرع ما يمكن، وقد كان هذا التنظيم م لما إلى حد بعيد بالمهام الإدارية والقضائية المنوطة بالمدعي العام.

–تحريك الدعوى الجنائية الدولية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي وفقاً لاحكام المداة 05من النظام الاساسي يجوز تحريك الدعوي:

*إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 22 حالة يبدو فيها أن جريمةأو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

* إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قدارتكبت.

*ذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة.

-إن مركز المدعي العام في الدعوى الجنائية الدولية ليس مجرد خصم يسعى بكل ما أُوتي من سلطات إلى إدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، بل هو على العكس من ذلك ي عُد أداة للعدالة الجنائية الدولية كل هم هّ الوصول إلى الحقيقة القانونية والواقعية.

✓ **التوصيات**

- تعديل القواعد الاجرامية وقواعد الاثبات بما يكفل تحديد الآجال التي يتعين على الجهات المختصة بالفصل في طلبات الاعفاء والتنحية والعزل من منصب المدعي العام او نوابه اتخاذ القرار المناسب خلالها.

-تمكن المدعي العام من الحصول على الإذن بالشروع في التحقيق من الدائرة التمهيدية يعني ضرورة تحريك الدعوى الجنائية بشأن الحالة محل التحقيق، فلماذا التأجيل وايقافه من قبل مجلس الأمن طالما ان هذه الاجراءات تمارس حيال جريمة تمس أمن وسلم البشرية وهو ذات الهدف الذي يسعى مجلس الأمن الى تحقيقه.

-قيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بعد اخذ الاذن من الدائرة التمهيدية التي تبين انها تشارك مع المدعي العام بصلاحيات عديدة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/ القرآن الكريم

2/الكتب

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
- امام احمد صبري الجندي، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة 2015.
- براء منذر كمال عبد اللطيف – النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن – 2008.
- جلال ،ثروت أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- جميل حرب علي،،منظومة القضاء الدولي –المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
- جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر،عمان، 2010.
- حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2010.
- حامد، حامد سيد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010 .
- زياد عياني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –الطبعة الأولى 2000 م.
- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2006 .
- سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني .دار المستقبل العربي ، القاهرة 2002.
- سهيل حسين فتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الثقافة، عمان، 2001.
- سهيل حسين فتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الثقافة، عمان، .2001
- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2008 ،
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002
- علي يوسف الشكري ،القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة. 2005 .
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008

قائمة المراجع

- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة، 2010
- القاضي عدلي إسماعيل درويش، دور النيابة العامة في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 2011.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى دار النهضة العربية 2002.
- محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة،د. م، 2012
- محمد عيد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة –دراسة مقارنة – ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001
- منتصر سعيد جوده – المحكمة الجنائية الدولية – دار الجامع الجديدة للنشر – 2006.
- نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ج1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 1، ط 2، دار هومة، 2016

3/ المذكرات و الاطروحات

- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، 2011/2010
- بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،2017 .
- بوطبجة ريم ،إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة،الجزائر ،2007.
- رامي عمر ذيب أبو ركبة، "الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007
- عماد كامل جاسم العيساوي، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية،الأردن،2015
- عمر فايز أحمد البروز ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2016 .
- محمد غلاي ،إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد ،الجزائر، 2004.
- محمد هشام فريجة ،"دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية " ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013.
- ميس فايز أحمد . سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية–رسالة ماجستير–جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا–عمان ،2009.
- نبيل بن خديم ،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012–2011.

4/ المجلات والمقالات و الملتقيات

- أحمد جبريل أحمد العويطي، إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولة، بحث منشور في مجلة جامعةالإسراء للمؤتمرات العلمية، جامعة الإسراء، الأردن، العدد8 ، سنة 2020.
- أشرف رفعت محمد عبدالعال، ضمانات استجواب المتهم امام سلطة التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998 م د راسة مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 2010 .
- إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد01 ، العدد 23 ، 2015.
- باسم محمد عبد الامام، الاستقلال الاجرائي للادعاء العام في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ،العدد 21 ، 2020.
- بومليك عبد اللطيف، أسود محمد أمين، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 9،العدد2، 2018.
- خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها، مجلة معارف جامعة البويرة، المجلد ،14، العدد 02، 2019
- خوله يحي الزهراني، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية" –دراسة تحليلة– المجلة العربية للنشر العلمي ،الإصدار السابع – العدد 70 ، 2024،
- رمضاني سيد علي ، نهائلي رابح مخبر ، سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيقات الأولية بين الحرية والتقييد، مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السابع العدد الثاني، ،2023.
- شاهين على شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد01 ، 2004.
- قاسمية خديجة ساسي محمد فيصل، إختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون المجلد السابع ، العدد01 ماي 2020
- محمد عبد النبي سالم لاشين ، مقال بعنوان: دور المدعي العام في تحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق الد راسات العليا والبحوث ،جامعة المنوفية.
- ولهي المختار ، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد الأول، 2018

5/ الوثائق والمواثيق الدولية

- تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق 22 ، الوثيقة رقم (A/50/22)
- وثيقة الأمم المتحدة :ICC–ASP/2/10,Page61
- وثيقة الأمم المتحدة :ICC–ASP/2/10,Page82
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

قائمة المراجع

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ17 جويلية 1998 ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية2002
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية دول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 10 – 03 سبتمبر 2002 بنيويورك.

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول: النظام القانوني للمدعي العام.....01

المبحث الأول: مفهوم المدعي العام.....02

المطلب الأول: التعريف بالمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.....02

المطلب الثاني: شروط وإجراءات شغل المنصب.....03

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية وانهاء مهام المدعي العام.....20

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية و خصائصه 20

المطلب الثاني: انهاء مهام المدعي العام والعلاقات الإدارية لمكتب المدعي العام مع أجهزة المحكمة.....25

الفصل الثاني: دور المدعي العام في مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية.....37

المبحث الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق.....38

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية.....38

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية.....49

المبحث الثاني: سلطات المدعي العام أثناء وبعد المحاكمة.....61

المطلب الأول: دور المدعي العام في الاعداد للمحاكمة.....61

المطلب الثاني: دور المدعي العام في المحاكمة والطعن في الاحكام.....67

الخاتمة.....73

الملخص

هذا البحث تبين لنا، ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد الجرائم التي تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن تحريك الدعوى الجنائية الدولية يكون اما عن طريق الادعاء الداخلي من خلال الإحالة من دوله طرف أو من قبل المدعي العام أو عن طريق الادعاء الخارجي وذلك من خلال مجلس الأمن الدولي أو عن طريق أي دولة ليست طرف، كما تبين لنا أن المدعي العام لابد من حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية قبل مباشرته إي اجراء من إجراءات التحقيق، ومن صلاحيات المدعي العام الانتقال الى الدول المرتكب بها الجرائم الدولية وإصدار أمر القبض وامر بالحضور بالإضافة الى اعتماد التهم ، كما تبين لنا أن المدعي العام هو كافة أدلة التي تتعلق بالاتهام أو البراءة ، ومن ثم فهو ليس خصماً في الإجراءات، وإنما ينبغي عليه حال ظهور أي دليل يثبت بان المتهم بريء أن يكشف عن ذلك.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية، المدعي العام، مكتب، الادعاء.

Abstract

This research shows us that the Rome Statute of the International Criminal Court has defined the crimes that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, and that the initiation of an international criminal case is either through an internal prosecution through a referral from a state party or by the public prosecutor, or through an external prosecution through the UN Security Council or through any state that is not a party. It has also become clear to us that the Public Prosecutor must obtain permission from the Pre-Trial Chamber before undertaking any investigative procedure. The Public Prosecutor has the power to travel to countries where international crimes have been committed and issue an arrest warrant and a summons, in addition to approving charges. It has also become clear to us that the public prosecutor is responsible for all evidence relating to the accusation or innocence, and therefore he is not a party to the proceedings. Rather, he must disclose this if any evidence appears that proves the accused is innocent.

key words:

Criminal court, prosecutor, office, prosecution.